هـذا الكتاب ، وأبرزه لعالم الوجود ونخص منهم بالذكر حضرات الحاج على كحيل أفندى القبانى بمينا البصل الذى دفعته غيرته الدينيـة على المساهمة بقسط موفور وعمـل مشكور ، ثم الشكر لحضرات أعضاء جمعية اخوان الحج بالاسكندرية على تشجيعهم أدبيا وماديا

والله نسأل أن يحقق لنا ولمؤلف هذا الكتاب الآمال ، وأن يجزل له ولنـا حسن المثوبة ، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه . والله الموفق للصواب ؟

شعبان سنة ١٣٦٨

المشرف على طبعه
محمد على عبد الرحيم
بالمكس بالاسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أخرج الانسان من العدم إلى الوجود ، نخلقه أطواراً من صلصال من حمأ مسنون، ثم أنبته من الأرض نباتا، فجعل من النبات منيا فى قرار مكين . ومكث المنى فى القرار المذكور أربعين يوما نطفة، ثم صار علقة مثل ذلك، فجعل العلقة مضغة، فجعل المضغة عظاماً، فكانت تلك العظام من الماء المهين. فسبحان من فرق بين عظم الرأس والعنق، وبين العنق والصدر، وبين الصدر والظهر، وبين الظهر واليدين ، وبين اليدين والرجلين، وفرق الأنامل وعلم كل جزء من المذكورات من الماء المهين. وجعل للعظام مفاصل ، لكى يتمكن الانسان من الحركة والسكون ، كالركوع والسجود والقبض والبسط ، وربط تلك المفاصل بالعروق ربطا محكما، ليسهل عمل الانسان من الحركة القوية والضعيفة، ثم كسا تلك العظام لحما وأجرى له رزقه من بطن أمه من دم الحيض، ولذا لاترى المرأة الحامل حيضا غالبا الا من علة وربط الله الانسان على أمه بحبل ممدود من صرته اليها ليأتى غذاؤه من هنالك، حتي اذا استوى فى بطن أمه، أخرجه من الرحم الضيق إلى الدنيا الواسعة، وعلمه الله علما لدنيا، كيف يمص رزقه من ثدى أمه، لبنا خالصا من دمها، وكان فضل الله عليه عظيما. وبعد شهور ينبت الله له أسنانا، بعضها للقطع، وبعضها للشق، وبعضها للطحن، وجعل اللسان عاملا فى خدمة الاضراس لطحن طعامه وخلق له تحت اللسان نهرين جاريين بماء عذب لبلع طعامه المطحون، هنيئا مريئا ، وكان فضل الله عليك أيها الانسان عظيما وكساك الله كسوة حسنة وقد ولدت عريانا ورزقك رزقا واسعا وقد كنت فقيراً فتبارك الله أحسن الخالقين . ثم الصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين ومنقذاً لهم من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد سيدنا ونبينا وحبيبنا وقائدنا وامامنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الذين لم يتوانوا فى نصرة دين الله وعلى من تبعهم بأحسان الى يوم الدين . — أما بعد —

فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغنى عبد الرحمن بن يوسف الأفريقى الفغوى مولداً — ان الله تبارك وتعالى لما خلق الناس وجعل أباهم آدم أصلا لهم استخرجهم من ظهره بواد النعمان ذرية أرواحا وقال لهم « ألست بربكم » قالوا بلى وبعد هذا الاقرار بربوبيته تعالى ردهم فى ظهر أبيهم آدم عليه السلام حتي إذا أراد الله تبارك وتعالى اخراج أحد منهم بنى له جسداً من التراب كما

جسداً من التراب وكيفية ذلك كما قال فى سورة المؤمنين « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين » أى حصين من الهوى المفسد لتلك النطفة برباط لا يعلم كيفيته إلا الخالق الحكيم. ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما » فمن هنا يجعل الله تلك النطفة ان شاء آدمياً وان شاء غير ذلك ولذا قال ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين . هذه كيفية بناء جسدك أيها الانسان المتكبر على ربه الجبار القاهر على كل شىء قال تعالى « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون » سورة النحل آية ٧٨ ؛ ثم ركب العقل فى الانسان وكلفه بعبادته وأرسل اليه رسلا تذكرة بوفاء الوعد الموعود والاقرار الثابت حين قالوا بلى بعد قوله « ألست بربكم » ولكن الانسان كما قال تعالى « قتل الانسان ما أكفره من أى شىء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم أماته فأقبره ثم إذا شاء أنشره كلا لما يقض ما أمره » يخبر الله الانسان بعد عتوه على ربه تعالى وتكبره عليه بالكفر والعصيان أن ذلك ليس له ولذا بين للانسان أصله لجهله بنفسه فقال « من نطفة خلقه فقدره » ثم بين له أنه محتاج اليه تعالى فقال « فلينظر الانسان إلى طعامه انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا متاعا لكم ولانعامكم » فهذا بيان من الله القوى للانسان الضعيف انه محتاج فالمحتاج لا يحتاج اليه — قل هذا لكل من يطلب شيئاً من غير الله مثل عباد القبور . وفى كل انسان خلق الله قوة مائلة الى الخضوع لله تعالى والله خالق العالم ومحبوب عندها كما يحب المفعول فاعل الخير له ومن العالم الانسان تراه مجتهدا طالبا ربه بأنواع العبادة فأن أحبه الله وفقه وجعل تلك القوة مائلة اليه وان كرهه لعصيانه وقلة خيره جعل تلك القوة مائلة إلى غيره تعالى فترى الانسان منهمكا فى تلك الضلالات يراها حسنة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم يا مقلب القلوب قلب قلوبنا إلى دينك وثبتنا عليه كجبال راسيات يا ذا الجلال والاكرام

الرسل

خلق الله الخلق وقال لهم ألست بربكم قالوا بلى ثم أوجدهم فى الدنيا بعد طول المدة فأرسل اليهم رسلا تذكرة لهم وخصنا بمحمد ﷺ أرسله الينا رسولا وأمره بتبليغ ما أرسله به وهو الواسطة بيننا وبينه تعالى من جهة التبليغ والعمل ولا يقبل الله لنا عملا إلا بما قال عليه الصلاة

والسلام من بيان مايخرجنا من الظلمات إلى النور ومن أهم ذلك قواعد الاسلام التى بنى الاسلام عليها فلذا أردنا توجيه الكلام عليها بدون تطويل ولا تقصير مخل للمعنى طالباً من الله الاعانة والتوفيق سائلا منه جعل هذه الرسالة نجاة وهداية لى ولأخوانى من المسلمين آمين

فصل في التوحيد

قال الله تعالى « وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون » أى يوحدونى توحيد العبادة الله مع تقسيم العالم

خلق الله العالم وقسمها إلى قسمين جماد وحيوان وقسم الحيوان إلى قسمين مكلف وغير مكلف والمكلفين إلى جن وإنس والكلام موجه إلى هذا القسم من الحيوان فنقول قسم بارىء النسم سبحانه وتعالى المكلفين إلى مسلم ومنافق وكافر. وقسم المسلمين إلى رسل وأنبياء وصالحين وعصاة . هذا ما فعل الله فى تقسيم العالم المكلف

فصل في ارادته تعالى من العالم المكلف

خلق الله السموات السبع ثم استوى على العرش كما قال تعالى فى كتابه العزيز « الرحمن على العرش استوى » فى سبع مواضع من القرآن وجب الايمان بذلك بلا كيف ولا تعطيل ولا سؤال عنه ولا يجوز لاحد الى يقول استوى بمعنى استولى ومن فعل ذلك فقد خالف الله ورسوله وتكلف بما لا علم له به وانما عليه ان يقول كما قال الله تعالى مع تنزيهه عن صفات المخلوقين وكما لا يجوز استولى كذلك لايجوز استوى بمعنى جلس كما يشنعه اهل التشنيع والبدع والزندقة على متبعى الصفات نخالفوا اهل السنة والجماعة لأن هذين اللفظين لم يردا فى كتاب ولا سنة لوصف الله تعالى والمراد باستواء الله تبارك وتعالى الاقرار والايمان كما روى ذلك عن السلف الصالح قال الحافظ الذهبى فى كتابه العلو وغيره بالاسانيد الصحيحة عن ام سلمة زوج النبى ﷺ انها قالت فى قوله تعالى «الرحمن على العرش استوى» قالت الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والاقرار به ايمان والجحود به كفر قال وثبت عن سفيان بن عيينه رحمه الله تعالى أنه قال لما سئل ربيعة بن عبد الرحمن (وهو شيخ مالك) كيف الاستواء قال : الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ومن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التصديق وقال ابن وهب : كنا عند الامام مالك رحمه الله فدخل رجل فقال: ياأبا عبد الرحمن الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق مالك رحمه الله

واخذنه الرحضاء وقال الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ولا يقال كيف والكيف عنه مرفوع وانت صاحب بدعة اخرجوه رواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن وهب ورواه يحيى بن يحيى ايضا ولفظه قال : الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة قال : الذهبي كيف اثبتوا الاستواء الى الله واخبروا انه معلوم لا يحتاج لفظه الى تفسير واتقوا عنه الكيفية قال : البخاري في صحيحه قال : مجاهد (استوى) على العرش قال : اسحاق بن راهويه سمعت غير واحد من المفسرين يقول الرحمن على العرش اى ارتفع وقال : محمد بن جرير الطبرى فى قوله تعالى «الرحمن على العرش استوى» اى علا وارتفع اه فتح المجيد قال: ابن عبد البر رحمه الله فى كتاب الاستيعاب روينا من وجوه صحاح ان عبد الله بن رواحه مشى الى امة له فرأته امرأته فلامته فجحدها فقالت له : ان كنت صادقا فاقرأ القرآن فان الجنب لايقرأ القرآن فقال :

شهدت بأن وعد الله حق	*	وان النار مثوى الكافرينا
وان العرش فوق الماء طاف	*	وفوق العرش رب العالمين
وتحمله ملائكة شداد	*	ملائكة الأله مسومينا

فقالت آمنت بالله وكذبت عيني وكانت لاتقرأ ولا تحفظه قال الامام الشافعي رحمه الله: لله اسماء وصفات لايسع احد ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر وأما من قبل الحجة عليه فانه يعذر بالجهل ونثبت هذه الصفات وننفى عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال : «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» اه فتح مجيد ناقلا عن فتح البارى وذكر ابن القيم فى اجتماع الجيوش الاسلامية قولا لأبي حنيفة رحمه الله فقال : قال ابو حنيفة رحمه الله ومن قال لا أعرف ربى فى السماء أو فى الأرض فقد كفر لأن الله تعالى يقول الرحمن على العرش استوى وعرشه فوق سبع سماوات «قال السائل» قلت : فإن قال أنه على العرش ولكنه يقول لا أدرى العرش فى السماء أم فى الارض قال : أى الامام أبو حنيفة رحمه الله قال هو كافر لأنه أنكر أن يكون فى السماء لأنه تعالى فى أعلى عليين وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل وفى لفظ سألت ابا حنيفة عمن يقول لا أعرف ربى فى السماء أم فى الأرض قال فقد كفر لأن الله تعالى يقول «الرحمن على العرش استوى» وعرشه فوق سبع سماوات قال فأنه يقول على العرش استوى ولكنه لا يدرى العرش فى الارض أو السماء قال إذا أنكر أنه فى السماء فقد كفر . وروى هذا عن شيخ الاسلام أبى اسماعيل الانصارى فى كتابه الفاروق بأسناده قال شيخ الاسلام ابو العباس رحمه الله فى

هذا الكلام المشهور عن ابى حنيفه رحمه الله عند أصحابه أنه كفر الواقف الذى يقول لا أعرف ربى فى السماء أم فى الارض اه.

هذه أقوال السلف الصالح وهم أئمتنا وأعلمنا بتأويل كتاب الله تبارك وتعالى فالواجب علينا السلوك فيما سلكوا من تأويل كتاب الله تبارك وتعالى ولا نخالفهم فى شىء فلنرجع إلى ما نحن بصدده فأقول:

الله خلق السموات والارض واستوى على عرشه كما تقدم وخلق الارض وأسكن فيها الجن والأنس وخلق ملائكة للخدمة واختار منهم المقربين واختار من المقربين جبريل عليه الصلاة والسلام أن يكون بينه وبين خلقه تعالى من المكلفين حاملا للوحى اليهم واختار من المكلفين الانس فجعل منهم النبوة والرسالة واختار من الأنس الأنبياء والمرسلين لأخذ وحيه تعالى من جبريل عليه السلام وجعل أفضل الأنبياء والمرسلين محمدا ﷺ وأرسل جبريل عليه السلام بكتاب مبين واضح المعانى إلى محمد ﷺ ليبلغه ابنى جنسه والجن فجاء عليه الصلاة والسلام بهذا الكتاب الينا ولم يترك شيئا يقرب إلى الله إلا وبلغه ولا ما يباعدنا عنه إلا حذرنا عنه وبين الله تعالى فى الكتاب علة خلقه لنا فقال « وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون » وبهذا تبين أن ارادته تعالى من العالم المكلف عبادته خالصة من شوائب الشرك والشكوك

والله ولى التوفيق

بيان ذلك عن النبي ﷺ

قال عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الله وأن محمد رسول الله — وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم تقديم الصيام على الحج وقد سبق بيان الله تعالى أنه لم يخلق العباد إلا للعبادة والعبادة هى الاسلام وبين على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام أن الاسلام بنى على خمس قواعد اه وبه الثقة

فصل فى القاعدة الاولى

شهادة أن لا اله الا الله أمر الله تبارك وتعالى العباد أن يقولوا لا اله الا الله ولا يقبل الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رسوله الكريم والوحي مقطوع عن تحسين بدعتك فلا يكون له كلام إلا التسليم والرجوع إلى الله ان أريد به الخير والتي محبته تعالى ومحبة نبيه ﷺ في قلبه وإلا زين له سوء عمله وهلك مع الهالكين ومات على مخالفة الله ورسوله أجارنا الله واياكم آمين

فصل في تقسيم محبة النبي ﷺ

محبة المعصوم صلى الله عليه وسلم فرض عين على كل فرد من الافراد ولايكون أحدمؤمناً ولا يدخل في الاسلام ولا يقبل منه عمل إلا بمحبة النبي ﷺ وقد ربط الله تبارك وتعالى محبته بمحبة نبيه وأتباعه ﷺ فقال لرسوله عليه الصلاة والسلام قل « أي يا محمد » لعبادي « ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » فجعل اتباع نبيه علامة لمحبته تعالى فمن أنكر أو كره سيد المرسلين محمدا ﷺ كفر ككفر اليهود والنصارى فمحبة النبي ﷺ التي تكون سبباً للاسلام والايمان تنقسم إلى قسمين محبة ذاتية ومحبة دينية فالله تبارك وتعالى لا يقبل من أحد احداهما الا بالاخرى . ولذا كفرت قريش بالنبي ﷺ فالمحبة الذاتية لم تدخلهم في الاسلام وقد اشتهرت محبتهم للنبي ﷺ حتي كانوا يسمونه الأمين ويجعلونه حكما بينهم وكان ابولهب عم النبي ﷺ يحبه محبة شديدة ذاتية حتي اعتق جاريته ثويبة حين بشرته بولادة النبي ﷺ ومع ذلك قد علمتم ما أنزل الله فيه إذ قال « تبت يدا ابي لهب وتب الى آخر السورة » وقال ابو طالب في النبي ﷺ مايدل دلالة ظاهرة على محبته له صلى الله عليه وسلم حين قال :

والله لن يصلوا اليك بجمعهم   حتى أوسد في التراب دفينا

وقال أيضا

وقد علمت أن دين محمد   من خير أديان البرية دينا

لولا الملامة أو حذار مسبة   لوجدتني سمحا بذاك مبينا

هذا كله يدل على المحبة الذاتية ولا تنفع هذه المحبة إلا إذا تقوت بالمحبة الدينية . اكتسب ابو بكر الصديق الأكبر أفضلية هذه الامة بعد نبيها بالجمع بين المحبتين وكان ممن يحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاسلام ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم : أيها الناس قولوا لا إله إلا الله ردت قريش قوله عليه فتبادر ابو بكر الصديق بقبول قول النبي صلى الله عليه وسلم فصار صديقا رضي الله عنه .

مقاصد هذا البيان

المسلمون اليوم كلهم يدعون محبة النبي صلى الله علية وسلم ولابد لنا اذاً من بيان هذه المحبة؟

هى أن تؤمن به ايمانا كاملا قوياً وتصدقه بجميع مايقول وتطيعه فيما يأمرك به ولا تتقدم الى عمل إذا لم يكن بشرع النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لك استحسان شيء بعقلك والعقل خطاء والرسول معصوم فالمعصوم واجب الاتباع فى أمره وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة رضى الله عنهم عن زيارة القبور فى بدء أمرهم لما فيه من تعظيم المخلوق ولما تبين لهم أن المستحق للتعظيم المطلق هو الله تبارك وتعالى قال عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً. ونهانا عن البناء على القبور لما فيه من اضاعة المال ومخالفة الله والرسول لقول النبى صلى الله عليه وسلم: أن الله يرضى لكم ثلاثا ويحفظ لكم ثلاثا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال. رواه مالك فى الموطأ. ثم أن تلك الابنية المرفوعة لاتنفع الميت بشيء إن كان صالحا فهو عند الله فى جنة الفردوس وإن كان طالحا فهو فى سجين فهذا حالك يا ابن آدم فى قبرك فأين فائدة البناء على القبور إلا مخالفة النبى صلى الله عليه وسلم وقد ثبت بعث النبى صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب رضى الله عنه لهدم الابنية عن القبور كما فى رواية مسلم عن أبى الهياج الاسدى قال قال لى على بن ابى طالب ألا أبعثك على ما بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم أن لاتدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفا إلا سويته اهـ

فصل فى البناء على القبور

والبناء على القبور فى عصرنا هذا أصبح هو الدين كله حتى كفرت عباد القبور من ينكر ذلك من المصلحين من اتباع النبى ﷺ قال عليه الصلاة والسلام فى حديث عائشه عند البخارى حين ذكرت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور اولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه البخارى عن عائشة وروى مسلم عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول انى ابرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل. فان الله قد اتخذنى خليلا ولو كنت متخذاً من أمتى خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد فانى أنهاكم عن ذلك اهـ

[illegible]

مافى القرافة من البناء كيف كان فاتفق علماء عصره أنه يجب على ولى الامر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه أن يكلف أصحابها رمى ترابها فى الكيمان .

هذه نصوص العلماء من المذاهب الاربعة سقتها اليكم أيها المسلمون فمن كان مقلدا على قول امام من الأئمة الاربعة فقوله حجة عليه والله ولى التوفيق .

القاعدة الثانية الصلاة

أفضل العبادة الصلاة قيل لرسول صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل بعد الايمان قال الصلاة لوقتها هكذا عند البخارى ومسلم وهى أفعال وأقوال مخصوصة فى أوقات معلومة وهى الحاجزة . المانعة بين العبد والفحشاء لقول الله تعالى « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وهى فرض عين على جميع المسلمين اجماعا فرضت فى السنة الحادية عشرة من بعثة النبى صلى الله عليه وسلم فى السموات السبع والقصة مشهورة فى الاحاديث النبوية وهى عماد الدين بل هى الدين كله فمن تركها فلاحظ له فى الاسلام كما قال مالك فى الموطأ عن عمر بن الخطاب حين طعن فى الصلاة فدخل عليه يعودونه ولا يشعر بهم فقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رجل انكم لن تفزعوه بشىء الا الصلاة فقالوا الصلاة يا أمير المؤمنين فانتبه عند ذلك قائلا نعم لاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة .

فصل فى تارك الصلاة بغير عذر

الصلاة فرض من فرائض الله تبارك وتعالى ومن جحدها أو أنكر فرضيتها واستخف بأدائها فهو كافر برب العالمين عند جميع العلماء وحكمه أنه مرتد قال عليه الصلاة والسلام «الصلاة عماد الدين وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه احمد والترمزى عن بريدة « من ترك الصلاة فقد كفر » .

فصل فى تركها عمداً كسلا عند الصحابة رضى الله عنهم

وماجاء فى ذلك من الاحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم

ومما يدل على كفر تارك الصلاة قول النبى صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله. ومن أدلة ذلك حديث ابن عباس عند ابى يعلى بسند حسن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : عرى الاسلام وقواعد الدين

ثلاثة عليهن أسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو كافر حلال الدم شهادة أن لا إله إلا الله
والصلاة المكتوبة وصوم رمضان » ومنها « قول النبي صلى الله عليه وسلم عند الطبرانى فى الاوسط
والكبير واحمد ورجال احمد ثقات عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال ذكر النبى صلى الله عليه
وسلم الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ
عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى
بن خلف ومنطوق هذا الحديث يدل على أن تارك الصلاة مطلقا كافر الا من لعذر يستفاد من
دليل آخر لأن هؤلاء المذكورين أشد الناس عذابا عند الله تعالى ويدل على أنه يخلد فى النار
كتخليد من جعل معهم فى النار قال الله تعالى « فان تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم » والآية
صريحة فى شرط دخول الكافر الاسلام أن يقيم الصلاة لانه لا تخلية لسبيلهم الا بفعل ما ذكر فى
الآية الكريمة وعند مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال
« ما بين العبد وبين الشرك والكفر الا ترك الصلاة » وفى حديث بريدة عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال إن العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه احمد والترمذى. قال جماعة
من السلف أن تارك الصلاة كسلا كافر ذكر ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن
مسعود وابن عباس رضى الله عنهم وبه قال عبد الله بن المبارك واسحاق بن راهوية وبعض اصحاب
الشافعى كما ذكره النووى وبه قال ابن حبيب من المالكية وقالت الحنابلة من ترك الصلاة كسلا
دعاه الامام أو نائبه الى فعلها فان امتنع حتى ضاق وقت التي بعدها وجبت استتابته ثلاثة أيام
أيام كالجاحد لها فان تاب وأداها خلى سبيله وإلا ضرب عنقه كفرا لما تقدم من الآية والاحاديث
وعن عبد الله بن شقيق العقيلى قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من
الاعمال تركه كفرا الا الصلاة أخرجه الترمذى وقال صحيح قال : فى النيل والحق أن تارك
الصلاة كافر يقتل « قلت » وانما قال ذلك لصحة الادلة وقد سقت لكم أيها الاخوان ما ورد عن
الله تعالى فى كتابه العزيز وما صح عن رسوله الكريم وعن السلف الصالح أصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم فى حكم تارك الصلاة وتعلمون أن مفتاح الجنة لا اله الا الله محمد رسول الله ولكن
لكل مفتاح أسنان وأسنان مفتاح الجنة الصلاة والزكاة والحج فمن جاء إلى الجنة يوم القيامة وقد
نقص فى مفتاحه سن واحد لم يفتح له خصوصا اذا كان الناقص هو الصلاة ولذا يكون تاركها
مع فرعون وهامان فى النار قال على بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يقول من قال
أنى لا أصلى المكتوبة اليوم فهو أكفر من حمار قال يحيى بن معين قيل لعبد الله بن المبارك هؤلاء

وعلمت أنهم لم يقبلوا منهم ذلك ، الا لطلب غفران الذنوب ، وضعت لهم هـذه الإذكار الآتى ذكرها ، بيانا لطريقة النبى صلى الله عليه وسلم ، التى من تمسك بها نجا فعلى المؤمن أن لا يتقدم إلى شىء من هذه الطرق كلها ، ولينبذها وراء ظهره ، متمسكا بنور الكتاب والسنة . وليتوجه إلى أخذ طريقة النبى صلى الله عليه وسلم ، سهلة يأخذها المؤمن بدون إذن من الشيوخ ، وبدون سلب مالك أيها الاخ . ولك فيها غفران الذنوب ، من الله تعالى ، وهاهى الطريقة الموعودة

فصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى حديث ابى هريرة حيث قال : ان فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالو يارسول الله ، قد ذهب أهل الدثور « أى الاموال » بالدرجات العلى ، والنعيم المقيم ، فقال رسول الله ﷺ : وماذاك ؟ قالوا يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق : فقال رسول الله ﷺ : أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ماصنعتم ؟ قالوا بلى يارسول الله . قال تسبحون وتحمدون وتكبرون ، دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة . وفى رواية مسلم وتلك تسعة وتسعون . وقال فى تمام المائة ، لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، غفر له ذنوبه أو خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر . قال ابو صالح الراوى : فرجع فقراء المهاجرين ، إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا . ففعلوا مثله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . متفق عليه مع بعض التصرف لجمع الروايات . وكيفية الذكر بهذا الورد العظيم ، الذى فى وسع كل مسلم أخذه بدون اذن من الشيوخ ، انك ان سلمت وذكرت الله بعد السلام مثل ماتقدم ، تقول بعد ذلك سبحان الله سبحان الله إلى ثلاث وثلاثين مرة ، ثم تقول الحمد لله الحمد لله ، إلى ثلاث وثلاثين مرة ، ثم تقول الله أكبر الله أكبر ، إلى ثلاث وثلاثين مرة تعدها عدا على أصابعك لانهن « أى الاصابع » مستنطقات . وتختم المائة بلا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . هذه هى كيفية ورد النبى ﷺ ، سيد المرسلين ونبى الرحمة ورسول رب العالمين ، بلا خلاف ولا شك . انظر أيها الأخ إلى قول رسول الله ﷺ غفر له خطاياه ، ولو كانت مثل زبد البحر فانه عن المعصوم لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى . فكل من يريد غفران الذنب ، من رب العالمين ، فليتمسك بما قال رسول الله ﷺ ، وإذا وجدنا غفران الذنوب ، ولو كانت مثل زبد البحر بشىء أمرنا به رسول الله

ابن عمر ، وجابر بن عبد الله واسماء بنت ابى بكر وعائشه والشعبي والقاسم بن محمد ومالك واحمد واسحاق وابو عبيده رضى الله عنهم اجمعين فهؤلاء حجتهم آثار عن عبد الله بن عمر وعائشة والآثار لاتقوى على اقوال النبى صلى الله عليه وسلم والعبرة برواية الصحابى لا برأيه . فليأخذ المؤمن احتياطه فى الدين . وقال الشافعى هذا مما استخير الله فيه . وما ذكرنا من أقوال الصحابة ومن بعدهم ، ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب وفى مقدار ماتجب فيه الزكاة فى الماشية والزرع والذهب والفضة وكيفية إخراجها راجع المطولات والله ولى التوفيق .

القاعدة الرابعة الصيام

صيام رمضان من قواعد الاسلام وركن من اركانه باتفاق المسلمين . ومنكره كافر بإجماع المسلمين . وقد دل القرآن والسنة على فرضيته . قال الله تعالى فى سورة البقرة آية «١٨٣» يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبكم لعلكم تتقون . أياما معدودات . فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له . وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون . شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان . فمن شهد منكم الشهر فليصمه . ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر . يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . ولتكملوا العدة . ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون » قال الله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم . هن لباس لكم وانتم لباس لهن . علم الله أنكم تختانون أنفسكم . فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل . ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها . كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون» قال عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : آتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم . وتغل فيه مردة الشياطين . فيه ليلة خير من الف شهر . من حرم خيرها فقد حرم . . رواه احمد والنسائى « قلت » يبين الله تعالى أنه فرض أمة محمد ﷺ صوم رمضان ويقول لهم لستم منفردين بفرض الصيام عليكم بل كان فرضا على من كان قبلكم . والصيام شاق على النفس وإذا عم الشاق هان وسهل . وقد أخرج الطبرانى فى التفسير أن النصارى ممن كان قبلنا كتب عليهم صيام رمضان كما كتب علينا .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالثة قول النبى (صلعم) استمتعوا بهذا البيت معناه « انهضوا وحجوا بنية خالصة ، هذه النية الطاهرة واطلبوا من الله تبارك وتعالى الاعانة والتوفيق .

فصل فيما على من اراد الحج

وعلى من أراد الحج أن يتعلم فرائضه وسننه وكل ما يلزمه فى حجه يجد ذلك فى سنة النبى صلى الله عليه وسلم . فعليه واجب أن يكون مقيما للصلاة لأنه لاحج لتارك الصلاة . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه. من حافظ عليها « يعنى الصلاة » فهو لما سواها أحفظ . ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع . ذكره الامام مالك فى الموطأ . قال ابن الحاج فى المدخل : سئل مالك رحمه الله فى الذى يركب البحر الى الحج ولا يجد موضعا يسجد فيه الا على ظهر أخيه . أيجوز له الحج ؟ فقال مالك رحمه الله : أيركب حيث لا يصلى ؟ ويل لمن ترك الصلاة . ويل لمن ترك الصلاة « مرتين » فعليك أولا تصحيح ايمانك بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره ، وتقيم الصلاة بشروطها. مع الطهارة الكاملة. وتحافظ على أداء زكاة مالك. ولا يجوز لك صرف هذه الزكاة فى الفريضة الواجبة عليك فى الحج ولا فى النافلة وانما تصرفها فى الوجوه المبينة .فى كتاب الله تعالى. تحج مما بقى من مالك بعد الزكاة. وتتحصن عن النار بصيام رمضان. واذا تمت لك هذه القواعد مع اقران كل فائدة بالاحسان. فعند ذلك تأخذ من مالك الحلال بنية صالحة للحج .

وقد ورد عن النبى (صلعم) أنه قال ان الله طيب. لا يقبل الا طيبا. رواه مسلم. ولهذا أمر الله المؤمنين باكل الحلال بما أمر به المرسلين فى قوله تعالى: «ياأيها الرسل كلوا من الطيبات ، واعملوا صالحا » . وقال تعالى : « ياأيها الذين آمنو كلوا من طيبات مارزقناكم». فامر الله تبارك وتعالى المرسلين والمؤمنين بأكل الحلال ثم العمل لأن مما ينشأ منه العمل القوة التي تحدث فى جسد المؤمن. بسبب الطعام الحلال. هى قوة طيبة. لانها ناشئة من حلال. وقد ورد فى الحج خاصة مايرهب المسلم. المتعب نفسه فى سفر الحج. المفارق أهله وماله ووطنه. طالبا الغفران من الله بحج بيت الحرام . وعن أبى هريرة رضى الله عنه الطبرانى فى الأوسط عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا خرج الحاج حاجا بنفقة طيبة. ووضع رجله فى الغرز، فنادى لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء. لبيك وسعديك. زادك حلال. وراحتك حلال. وحجك مبرور غير مأزور ، فاذا خرج بالنفقة الخبيثة. ووضع رجله فى الغرز. فنادى لبيك. ناداه مناد من السماء. لا لبيك ولا سعديك.

زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور، غير مبرور. رواه الطبراني في الأوسط والإصبهاني.
« أقول » هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم . ومعناه أنك اذا أردت الحج أو أي عمل لله تعالى، فالواجب عليك، أن تنفق في ذلك نفقة حلال، ليقبل الله منك عملك، من صلاة وصيام وصدقة وحج وعمرة . وقد ورد عن النبي (صلعم) أنه قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم ، وفيه درهم من حرام، لم يقبل الله عز وجل له صلاة مادام عليه . قال عبدالله بن عمر الراوي وادخل اصبعيه في أذنيه : صمتا ان لم يكن النبي (صلعم) سمعته يقوله . رواه احمد . وعلى هذا اذا حج المؤمن بالمال الحرام لايكون حجه مبرورا . وقد فسد الزمان . وصار المسلمون أغلبهم لايخرجون زكاة أموالهم ويتجرون بما حرم الله عليهم ، مثل الخمر والربا والايمان الكاذبة تجد لرجل مسلم دكانا عبارة عن خانة الخمر، ثم تتعجب منه وتسأل عنه هل هو نصراني أو يهودي؟ فيقال لك أنه مسلم مؤمن بمحمد (صلعم)، ومحب له، ولا يكون لك كلام ، الاالاسترجاع والحوقلة، وان كان له مال وضعه في البنك ، على أن يستلم منه في كل سنة شيئا معلوما، من غير احضار رأس المال ولا على شرط إقراض المسلمين. ولم يدر أهناك ربح أم لا ؟ وما هو إلا جر منفعة . وقد نهى النبي (صلعم). عنه وربما حج المسلم بهذا المال، يطلب به ثواب الله تعالى فليحذر، المؤمن فان الله لايقبل منا ماحرم علينا. وقد ورد عن المعصوم (صلعم) أنه قال: لعن الله آكل الربا، وموكل الربا، وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سواء ، رواه مسلم . وذكر البخاري من حديث ابي حجيفه رضي الله عنه . هذا وقد ثبت تحريم الربا بالكتاب والسنة . اذا فكيف يتصور المؤمن من الله تعالى، قبول ماحرمه عليه. في فرضه من حج وصوم وصلاة . وغير ذلك من الاعمال الاسلامية. لكون القوة التي تكون سببا لايجاد هذه الاعمال خبيثة. لانها ناشئة من المال الحرام والله طيب لايقبل الا ما كان طيبا من أموالكم. فلنضرب لكم مثلا هذه قريش قوم كفار ومع ذلك علموا أن الله لايقبل منهم الا الحلال. حينما أرادوا بناء الكعبة. قالوا لا نبني بيت الله الا بما كان حلالا من أموالنا ، فنظروا الى أموالهم. فم يجدوا الحلال. هنها الامقدار ما بنوا به جزءا من كعبة . وتركوا الباقي وأحاطوا عليه حفاظا على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام للطائفين ، وكان هذا من واجب المسلمين فليتق الله الرجل المسلم وليطيب كسبه لينال به سلعة الله الغالية الجنة . ولا يكن ممن قصد النزهة . ياليته لو كانت النزهة بالمال الحلال ليقبل الله بعض صلاته . وقد ذكر ابن الحاج المالكي من حديث انس بن مالك. رضي الله عنه. قال قال رسول الله (صلعم) . يأتي على الناس

زمان يحج أغنياؤهم للنزهة ، وأوسطهم للتجارة وقراؤهم الرياء وفقراؤهم المسألة . قال ابن رشد
قراؤهم المتعبدون وقد أحسن القائل إذ قال :

إذا حججت بمال أصله سحت	فما حججت ولكن حججت العير
مايقبل الله إلا كل صالحة	ما كل من حج بيت الله مبرور

فصل فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم

فى نفقة الحج والعمرة

اذا حججت أيها الحاج بنفقتك الطيبة ، فابشر بغفران الذنوب ، من رب العباد ان شاء الله . فقد ورد عن المعصوم ﷺ . فى حديث عائشه رضى الله عنها ، أنه قال : لها فى عمرتها إن لك من الاجر على قدر نصبك « أى تعبك » ونفقتك . رواه الحاكم . وقال صحيح على شرطها وعن بريدة رضى الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله ، بسبعمائة ضعف رواه احمد باسناد حسن . ورواه الطبرانى فى الاوسط والبيهقى . وفى حديث انس بن مالك رضى عنه ، عند الطبرانى فى الاوسط . قال رسول الله ﷺ : النفقة فى الحج ، كالنفقة فى سبيل الله ، الدرهم بسبعمائة درهم . وروى البيهقى عن عمرو بن شعيب بسنده ، أن رسول الله ﷺ قال : الحجاج والعمار وفد الله ان سألوا أعطوا ، وان دعوا اجيبوا ، وان انفقوا أخلف لهم ، والذى نفس ابى القاسم بيده ، ما كبر مكبر على نشز ، ولا أهل مهل على شرف ، من الاشراف الا أهل مابين يديه وكبر حتى تنقطع منه منقطع التراب : « والنشز والشرف » . معناها مكان مرتفع قال أنس بن مالك ، رضى الله عنه : قال رسول الله ﷺ : الحجاج والعمار وفد الله عز وجل يعطيهم ماسألوا ، ويستجيب لهم مادعوا ، ويخلف عليهم ما انفقوا ، الدرهم الف الف . رواه البيهقى . — هذه الاحاديث النبوية تنص على أفضلية النفقة فى الحج والعمرة مطلقا على صدقة التطوع ، الا فى زمن المجاعة لاحياء النفوس ، أو حاجة شديدة ، فى أقاربه لان النبى ﷺ قارنها بالنفقة فى الحج والعمرة على قدر ما أمكنهم ، ليكتسبوا فى الدرهم الف الف . كما قال سيد المرسلين . وقد اعتمر النبى (صلعم) أربعا ومن منع حج التطوع ، وأمر بانفاق نفقة الحج والعمرة فى الاقارب ، وزعم أفضلية تلك الصدقة على نفقة الحج والعمرة ، فقد خالف الصحابة رضى الله عنهم ، وهم أعلم منه بما يتقرب به المسلم الى الله . فقد حكم النبى صلى الله عليه وسلم بين

النفقتين بقوله عليه الصلاة والسلام بقول الله عز وجل : ان عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام ؛ لايفد على لمحروم . رواه ابن حبان فى صحيحه عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه . وهكذا ينبغى الموسر الصحيح الجسم ، أن لايترك الحج فى كل خمسة أعوام على الاقل . — وقد سقت إلى إخوانى المؤمنين ، فى هذا الباب أحاديث كثيرة من أحاديث سيد المرسلين ، تنص بمنطوقها على فضيلة عظيمة ، لاينال الحاج ولا المتعمر تلك الفضيلة ، إلا إذا حج واعتمر بمال حلال . هنالك يقبل الله عليه بنظر الرحمة ، ويناديه مناد من السماء لبيك وسعديك ، زادك حلال ، وراحلتك حلال ، وحجك مبرور ، ولا أظن فى مؤمن إلا وهو راغب فى هذا الجواب العظيم ، حينما يلبى عند الميقات وبالله التوفيق .

فصل فى حكم من قدر على الحج ولم يحج

وكل من له مال وقدرة ، ولا عذر له يمنعه من أداء فريضة الله عليه وتأخر عنها متعمداً وبخلا ، فليختر على أى الملتين يموت . هل اليهودية أو النصرانية ؟ لحديث على بن ابى طالب رضى الله عنه ، عند الترمذى والبيهقى ، قال رسول الله ﷺ : من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا . وذلك أن الله تعالى يقول : «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » . هكذا رواه الترمذى والبيهقى من رواية الحادث عن على . هذا ولو كان ضعيفا تعضده رواية عن عبد الرحمن ابن سابط ، عن ابى امامة عن النبى ﷺ ، قال : من لم تحبسه حاجة ظاهرة ، أو مرض حابس ، أو سلطان جائر ، ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا . وفى حديث حذيفة بن اليمان عن النبى ﷺ قال : الاسلام ثمانية أسهم ، الاسلام سهم ، والصلاة سهم ، والزكاة سهم ، وحج البيت سهم ، والأمر بالمعروف سهم ، والنهى عن المنكر سهم ، والجهاد فى سبيل الله سهم ، وقد خاب من لاسهم له . رواه البزار هكذا بدول ذكر الصيام كما فى الترغيب والترهيب للمنذرى. وفى هذه الاحاديث النبوية ، وعيد شديد ، لمن قدر على الحج ، ولم يحج حجة الاسلام حتي مات. ا. هـ. وعليك تعجيل الحج ، وقد ورد عن النبى ﷺ أنه قال : من أراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتعرض الحاجه . رواه احمد وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما . وعن الحسن البصرى رحمه الله قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار ، فلينظروا كل من كان له جدة « أى مال

[illegible]

على المحرم الجزاء إذا كان سببا لقتل الصيد ، بنصب فسطاط ، وكذلك إذا أشار لغير محرم ، وأعانه بسوط أو رمح ، أو له أدنى تعلق ، لقتل الصيد ولو فى تنفيره عن الظل . فعليه جزاء ذلك الصيد هكذا عند علماء المالكية وغيرهم .

فصل اذا اخطأ الناس العدد فوقفوا فى غير يوم عرفة

اذا اخطأ الناس فى العدد ، فوقفوا فى اليوم الثامن والعاشر ، أجزأهم ذلك لما روى الدارقطنى باسناده عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد . قال رسول الله ﷺ : « يوم عرفة اليوم الذى يعرف فيه الناس . وعن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون. رواه الدارقطنى وغيره وروى الترمذى عن عائشة عن النبى ﷺ قال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس ، وحسنه الترمذى وقال المنذرى رجاله ثقات. وقال الترمذى : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة . وقال الخطابى فى معنى الحديث أن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين ، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين ، فأن صومهم وفطرهم ماض لا شىء عليهم ، من وزر أو وعيب . وكذلك فى الحج إذا اخطأوا يوم عرفة ليس عليهم اعادة . اهـ .

فصل فى نصوص المذهب الاربعة

« فى ذلك »

قال الخليل من المالكية فى مختصره « : أو اخطأ الحج بعاشر فقط » قال الحطاب « : فى شرح هذه الكلمة « يعنى أنه إذا اخطأ جماعة : أهل الموسم وهو المراد بالحج فوقفوا فى اليوم العاشر فان وقوفهم يجزئهم واحترز بقوله فقط مما إذا اخطأوا ووقفوا فى الثامن فان وقوفهم لايجزئهم إلى أن قال : وقال ابن عرفة وعزا ابن العربى الاجزاء فى الثامن لابن القاسم وسحنون واختاره « يعنى ابن العربى » « قلت » وعليه فيجزىء فى العاشر من باب أخرى اهـ قوله .

قال صاحب الهداية . فى مسائل منثورة : « أهل عرفه إذا وقفوا فى يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزأهم ، إلى أن قال « : وفى الأمر بالأعادة حرج بين . فوجب أن يكتفى به

عند الاشتباه ؛ بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية . لأن التدارك ممكن فى الجملة ، بأن يزول الاشتباه فى يوم عرفه ، ولأن جواز المؤخر له نظير . ثم قال « : قالوا ينبغى للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة ، ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لأنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة اهـ

قال النووى فى مجموع شرح المهذب اذا غلط الحجيج فوقفوا فى الثامن بان شهد بالرؤية فساق أو كفار أوعبيد ، ولم يعلم حالهم ثم علم ، فأن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف فيه ؛ لتمكينهم منه . وان بان بعده فوجهان — الى أن قال — احدهما يجزئهم كالعاشر ، وبهذا قطع المصنف والعبدرى ونقله صاحب البيان عن اكثر الأصحاب واصحهما لا يجزئهم لأنه نادر

« وأن أخطأ الناس الوقوف ، فوقفوا فى اليوم الثامن أو العاشر لم يجب عليهم القضاء لأن الخطأ فى ذلك ؛ انما يكون بأن يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم ، فوقفوا فى الثامن بشهادتهما ثم بان كذبهما أو يغم الهلال فوقفوا فى اليوم العاشر ومثل هذا لا يؤمن فى القضاء فسقط

وقال النووى فى الايضاح « فرع » : إذا غلط الحجاج فوقفوا فى غير يوم عرفة نظر أن غلطوا بالتأخير فوقفوا فى العاشر من ذى الحجة أجزاءهم وتم حجهم ولا شىء عليهم . وسواء بان الغلط بعد الوقوف او حال الوقوف ، ولو غلطوا فوقفوا فى الحادى عشر أو غلطوا فى التقديم فوقفوا فى الثامن ، أو غلطوا فى المكان ، فوقفوا فى غير أرض عرفات ، فلا يصح حجهم بحال اهـ قوله .

قال ابن قدامة فى المغنى من الحنابلة : « فصل إذا أخطأ الناس العدد ، فوقفوا فى غير ليلة عرفة أجزأهم ذلك . — لما روى الدارقطنى باسناده عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، قال : قال رسول الله ﷺ : يوم عرفه الذى يعرف فيه الناس ، فان اختلطوا فاصاب بعضهم ، وأخطأ بعض وقت الوقوف ، لم يجزهم لأنهم غير معذورين فى هذا . وروى ابو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون . » رواه الدارقطنى وغيره اهـ قوله .

هذه نصوص المذاهب الاربعة ، قد سقتها اليكم لتعلموا الخلاف الواقع بينهم فانهم قد اتفقوا على أن الحجاج اذا وقفوا فى اليوم العاشر على الغلط اجزأهم اجماعا واختلفوا فى الثامن والحادى عشر ، فبعضهم قالوا بالاجزاء منهم بعض المالكية كابن القاسم وابن العربى وسحنون . وبعض الشافعية كما تقدم .

جائز شرعا ؛ لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ؛ عن النبى ﷺ ؛ أنه قال : لا مرأة قالت : يا رسول الله ان ابى . ادركته فريضة الله شيخا كبيرا ؛ لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره؛ قال فحجى عنه رواه البخارى ومسلم وعنه أيضا قال : اتى النبى ﷺ رجل ؛ ان ابى مات ؛ وعليه حجه الأسلام أفأحج عنه ؟ قال ارأيت لوان اباك ترك دينا عليه ؛ أقضيته عنه ؟ قال نعم قال فاحجج عن أبيك . رواه الدارقطنى . وعند الامام مالك فى الموطأ ؛ سمع النبى ﷺ ؛ رجلا يقول لبيك عن شبرمة ؛ فقال له من شبرمة قال اخ لى أو قريب لى . قال أحججت عن نفسك ؟ قال لا . قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة اهـ . وفى هذه الروايات دليل على إجزاء الحج عن الميت والعاجز . وفيه أيضا دليل على قضاء الحج عن الميت ؛ وان لم يوص به . لقوله النبى ﷺ : ارأيت لوان أباك ترك دنيا عليه اقضيته عنه » ؟ فقرن الحج بالدين ؛ والدين واجب القضاء اجماعا ؛ ان ترك الميت مالا . وبهذا يقول الأمام الشافعى والامام احمد رحمهما الله : ويشترط فى النائب عن الغير ؛ أن يكون قد حج عن نفسه ؛ لحديث « حج عن نفسك ثم عن شبرمة » . ويكون عالما بأحكام الحج ؛ تقيا ورعا ؛ قال الوزير فى الافصاح : اختلفت العلماء من أين يحج عن الميت ؟ « فقال احمد عنه من دويرية اهله . وقال الشافعى يجزى من الميقات . وعند مالك أن وصى الميت بالحج تنفذ وصيته . ويستأجر من يحج عنه من بلده الذى مات فيه؛ اذا لم يعين الميت مكانا غيره فان عين مكانا غيره؛ كأن قال حجوا عنى من مكة تعين اتباع شرطه ؛ وان أوصى مطلقا ينظر الى ثلث ماله فان كان يقوم بالحج عنه من بلده حج عنه من هنالك ؛ والا فمن حيث يكفى الثلث .. قالت الحنفية من اوصى ان يحج عنه بعد موته فان عين مالا ومكانا . وجب تنفيذ وصيته على ماعين . وان لم يعين وجب أن يحج عنه من بلده ان كان ثلث ماله يكفى والا فمن حيث يكفى اهـ

ودم القران والتمتع على المستنيب فعلى النائب واما دم الجنايات من جزاء صيد ومس طيب وغير ذلك من المحظورات ؛ فعلى النائب . لكونه المرتكب واذا أفسد النائب الحج لزمه القضاء عن نفسه ؛ ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له ؛ أو يأتى بالحج عن الميت والعاجز فى عام آخر

فصل

واذا تقرر عند الحاج ما تقدم ذكره . وأراد الخروج الى بيت الله الحرام . لأداء ما عليه

من فرض أو نقل . فليطلب ركبا يسافر معهم ، وليختر رفيقا صالحا في المشاركة في سفره ، ولا تخرج الا في ثلاثة أشخاص فصاعدا لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب . رواه أحمد والترمذي . ثم يجعلون واحداً منهم أميرا عليهم ، يجب عليه ما يجب على الامير ، ويجب عليهم ما يجب على الرعية ، من طاعة أميرهم . وقد ورد عن المعصوم ﷺ أنه قال اذا خرج ثلاثة في سفرهم فليؤمروا احدهم ، رواه ابن ماجة عن ابي هريرة ، وهو صحيح . واذا عزم الخروج من بيته فليصل ركعتين ، ليوافق ما قال النبي ﷺ اذا خرجت من منزلك ، فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء . وإذا دخلت الى منزلك ، فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء رواه البزار والبيهقي من حديث أبي هريرة . ثم يوصي أهل بيته بتقوى الله في السر والعلانية ، وان كان عليه حقوق الناس قضاها أو أمر من يقضيها . أو يكون مكتوبا عنده . فقد ورد عن النبي ﷺ ، أنه قال : ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين ، الا ووصيته مكتوبة عنده . . وهذا في حق الحاضر والمسافر من باب أولى . ثم وسع على نفسك أيها الحاج من الزاد ، بدون ضياع عائلتك لقول رسول الله ﷺ « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت رواه مسلم ، وليأخذ دابة قوية وليحذر مشاركة البخلاء في الزاد ، وليكن منفرداً بزاده ، لكي تحصل له الحرية التامة في اكتساب مكارم الأخلاق ، وليكثر في أخذ الماء لكي يعطف على اخوانه في الشرب والوضوء .

ومع ذلك فالمشاركة جائزة والعدم أولى إلا مع مثلك في الأخلاق ، والرغبة في اكتساب المعالي ، خصوصاً في السفر ، لأنه يخرج الضغائن . وإذا خرجت من بيتك فقل : بسم الله توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وقد ورد أن الملائكة تقول هديت ووقيت وكفيت . رواه ابو داود . ثم يخرج من بيته قاصداً بيت الله الحرام ملبيا دعوة ربه تعالى ، متقيا في السر والعلانية ، سهلا في أموره كله مع رفقائه . وان كان ذا قدرة استكثر من حمل الماء ، ليعود به على العاجز ، وربما وجد ابن السبيل فيرفع عجزه بذلك وعليه اخلاص النيه في جميع حركاته ويعتقد أنها في سبيل الله فيكتب له ما لا يحصى من الاجر والثواب لكون النية الصالحة تقلب المباح عبادة عند رب العرش الكريم . وعليك التحمل والتصبر فأن السفر قطعة من العذاب ويخرج الضغائن والشيطان دائماً معك يرتحل وينزل كما تفعل ليدرك غفلتك فيبطل عليك بعض أعمالك . كن متيقظا لذلك وعليك قصر الصلاة الرباعية ولك أن تقتصر على الفرائض إلا سنة الفجر والوتر . لان النبي ﷺ لم يدعها في حضر ولا سفر وان شئت جمعت بين الصلاتين ،

كالظهر والعصر والمغرب والعشاء . جمع تقديم أو تأخير . لورود ذلك من فعل النبي ﷺ
في حديث أنس بن مالك . قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي
ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينه . متفق عليه . واللفظ للبخاري « وعنه أيضا » كان
رسول الله ﷺ ، إذا ارتحل في سفر قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم
نزل فجمع بينهما ، فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل ، صلى الظهر ثم ركب متفق عليه . وفي
رواية للحاكم في الأربعين باسناد صحيح . صلى الظهر والعصر ثم ركب ومثله لابي نعيم في
مستخرج مسلم . كان « أي النبي ﷺ » إذا كان في سفر فزالت الشمس . صلى الظهر والعصر
جميعا . ثم ارتحل اهـ ما في بلوغ المرام . هذه الروايات تنص بمنطوقها على جمع تقديم وتأخير .
وعلى أنهما من فعل النبي ﷺ . فلا ينبغي لمسلم إذا كان في سفر ، ترك ما كان النبي ﷺ .
يصنع في الجمع بين الصلوات . وهو سنة المسافر فلا حجة لمن منع ذلك . ثم هكذا يسير الحاج في
طريقه إلى بيت الله الحرام عليه تقوى الله في السر والعلانية . ناصحا لأصحابه صابراً عليهم .
مسامحا لهم في جميع الاشياء وفي طريقه كل ما نزل منزلا يقول الذكر الوارد عن النبي ﷺ في
ذلك : « اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » ، وقد ورد أنه إذا قال ذلك لا يصيبه سوء
حتى يرتحل من مكانه ذلك . رواه مسلم . فاذا دخل قرية أو استقبلها يحسن له أن يقول اللهم
اني اسألك خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شر أهلها وشر ما فيها . هذا بعد الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ويختمها بالصلاة عليه صلوات الله وسلامه عليه

ولا يزال سفره هكذا حتى ينتهي إلى الميقات سواء كان سفره براً وبحراً أو جواً . فلا
فرق في الحكم والله المستعان . وعليك أيها الحاج في جميع سفرك أن لا تدع تلاوة القرآن
والاذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم على حسب الطاقة . فأنهما سلاحك وكذلك لا
تترك الدعاء لنفسك وأهلك والمسلمين بخيري الدنيا والاخرة . لما ورد في السنة المطهرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاث دعوات مستجابات . لا شك فيهن . دعوة المظلوم ودعوة
المسافر ودعوة الوالد لولده . رواه الترمذي وغيره . فليكن حالك هكذا في جميع أسفارك للحج
أو غيره والله هو الموفق

فصل اذا وصل الميقات

عند وصول الحاج إلى الميقات ، فليحضر هناك جميع ماتقدم له مما كان ينبغي له فعله في حجه

[illegible]

[illegible]

وهو أيضا منقطع كالاول . إلا أن أحدهما يؤكد الثاني لان هذا بعد من معنى المخيط . اهما ذكر عن البيهقي في شرح فتح الرباني . ويجوز للمــــرأة الخضاب بالحناء وهن محرمات ويلبسن المعصفرات وهن محرمات . رواه الطبراني . والمحرم أن يدهن بدنه بالزيت غير المطيب لحديث ابن عمر رضى الله عنهما تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن عند الاحرام بالزيت غير المقتت ، أي المطيب ، رواه أحمد ولكن برواية ضعيفة . إلا أن الادهان قد ثبت من حديث ابن عباس عند البخاري . قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وأدهن الحديث قال ابن المنذر أنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه . سوى رأسه ولحيته . وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا . والمحرم غسل رأسه وبدنه لحديث أبي أيوب الانصاري عند مالك في الموطأ والبخاري ومسلم حينما قال لانسان يصب عليه ماء اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل وانما خص الرأس بالذكر هنا لأن سؤال ابن عباس الذى سأل عنه اباايوب الانصاري بأرسال عبد الله بن حنين اليه . كان في الرأس لوقوع الخلاف بينه وبين المسور . ولأن الرأس هو محل الشعر الذى يخشى عليه . . . . البدن

ويحتجم المحرم ان كانت به علة لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه من صداع وجده . متفق عليه وروى عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه . أنه قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحيي جمل . من طريق مكة . على وسط رأسه وهو محرم . رواه احمد البخاري ومسلم ، بلحيي جمل ، اسم موضع بطريق مكة الى المدينة أقرب ، . والمحرم أن يضمد عينيه بصبر . لحديث نبيه بن وهب . قال ارسل عمر بن عبيد الله ، الى ابان بن عثمان ، رضى الله عنهما : ايكحل عينيه وهو محرم ؟ أو بأى شيء يكحلها وهو محرم ؟ فأرسل اليه أن يضمدها بالصبر . فأنى سمعت عثمان بن عفان . يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه مسلم واحمد والبيهقي والثلاثة . ولا يجوز للمحرم النكاح . لحديث ابان بن عثمان المذكور . عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم واحمد والاربعة ويجوز المحرم حلق رأسه من عذر وعليه الفدية من صيام أو صدقه أو نسك والنسك هو ذبح شاه أو غيرها مما يجزيء في الاضحية وله أن يطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين أو يصوم ثلاثة أيام لحديث كعب بن عجرة حين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تملكه ، وما مالك . ولا انادى انسيا ولا جنيا . ولا ماكا . وانما اجبتك وحــدك . لبيك أنا ملتزم لطاعتك . ومقيم عليها ، ودخلت فى العبادة حقيقة وأنا ملتبس بها من أعمال الحج مع اقامة غيرها من الطاعات . ولم ازل ملبيا بين يديك . ولا يستحقها غيرك . « إن الحمد » بالكسر معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال . لا لسبب أو نعمة تقدم . وبالفتح معنــاه لبيك . لأن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك حتى كل . وفى هذه التلبية . فضيلة عظيمة للتوحيد . من حيث لا تجد عبادة الا والتوحيد رأسها . فانظر يا أخى وتدبر ما يقول المحرم فى هــذه التلبية . لأنه عند الاحرام بالحج أو العمرة يبادر بالحج بقوله : لبيك اللهم لبيك . لاشريك لك لبيك . ان الحمد والنعمة لك والملك . لاشريك لك . تبنيها على التوحيد ثم يلزمك أيها الحاج ان لاتترك للشيطان طريقا إليك فى داخل الاحرام وخارجه . لئلا يفسد عليك حجك . كن مشغولا بالتلبية . كلما تجدد لك حال . وفى طريقك لا تصد صيدا بريا . ولا تقطع شجرة من حرم الله تعالى . ولا ترفث ولا تجادل أحدا . ولو كنت محقا . وأن وجدت حجاجا مجتمعين على رفث أو جدال أو نميمة . فارفع صوتك بينهم بقولك : لبيك اللهم لبيك . لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك . لاشريك لك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى حديث السائب بن خلاد : اتانى جبريل عليه السلام فقال : مر أصحابك . فليرفعوا أصواتهم بالتلبية رواه أحمد ومالك وعليك حرمة الاحرام حتى تأتى مكة اهـ

دخول مكة

كن متأدبا فى طريقك الي مكة . كرمها الله . محافظا على الصلوات فى أوقاتهـا . متباعدا عن الجدال والفسوق والرفث . حتي تأتى مكة حرسها الله . وجاز لك الدخول فيها ليلا أو نهارا . فى أى وقت من الاوقات . فأن كان ضحى فهو افضل . لدخول النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ضحى .

ويسن للحاج الاغتسال لدخول مكة . وان امكن له فعل ذلك خارج . مكة والا فأى مكان تيسر له قبل رؤية البيت . وان تركه فليس عليه فدية ويدخل الحاج من أى باب تيسر له من أبواب المسجد الحرام . وان دخل بباب بنى شيبة المعروف اليوم « بباب السلام » فقد أحسن لدخول النبى صلى الله عليه وسلم به . وإذا رأى البيت يسن له رفع اليدين عند ذلك ويقول : « اللهم أنت السلام . ومنك السلام . حينا ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة

وزد من حجه واعتمره . تكريما وتشريفا وتعظيما . نحو هذا ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم
وفى حديث حذيفه بن اسيد، أن النبى صلى الله عليه وسلم، كان إذا نظر إلى البيت قال : زد بيتك
هذا تشريفا وتكريما وبرا ومهابة . رواه الطبرانى وروى عن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن
الخطاب إذا رآى البيت يقول : اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . ثم تقصد
أيها الحاج إلى البيت قاصداً الحجر الاسود، ولا يكون لك أى عمل يصدك عن الحجر حتى تستلمه
على وضوء كامل مضطبعا بردائك ، وكيفية الاضطباع ، أن تجعل رداءك تحت إبطك الايمن
وتلقى طرفيه على كتفك الايسر، فلترجع إلى سياق حجة النبى صلى الله عليه وسلم . « ولما
النبى صلى الله عليه وسلم . عند الحجر الاسود، وحاذاه استقبله ثم استلمه، ولم يزاحم الناس عليه
كما يرتكبه كثير من العوام، بل وممن يدعى العلم وكذلك . ولم يثبت أنه رفع يديه ثم ك
ولا قال اللهم انى نويت أن اطوف بيتك هذا، فان هذه الاشياء كلها بدعة منكرة . مردو
على صاحبها. ثم أخذ النبى صلى الله عليه وسلم عن يمينه وجعل البيت عن يساره، ولم يثبت أنه
لنا ذكرا معروفا للطوائف، كما هو مشهور اليوم. وانما ثبت عنه أنه كان يقول : بين الركن
«ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ولك أن تذكر الله تبارك وتعالى
نفسك. وتزيد تقوى وخشوعا وخضوعا، لملك السموات والأرض، طالبا منه غفران الذنو
وكن مشغولا بمناجاته تعالى، سائلا منه خيرى الدنيا والآخرة، بدون تشويش ولا رفع الصو
ثم رمل النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا، ومشى من الحجر الى الحجر اربعا، وامر من معه بذا
وكلما مر على الحجر الاسود استلمه، وأن أمكن قبله. وكذا فعل عند الركن اليمانى، الا
يمسحه فقط ولا يقبله كما فعل للحجر الاسود، وانما يقول باسم الله والله اكبر. ولم يزل كذ
يقبل الحجر، اذا تيسر له. ويستلم اليمانى، وإن لم يتمكن له اشار بيده وقال الله أكبر، ولم يكن
صلى الله عليه وسلم يمس من البيت، الا الحجر الأسود والركن اليمانى، كما ثبت فى حديث عبد الله
عمر، عند الامام مالك رضى الله عنه، أنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم، يستلم غير الرك
اليمانيين ولا يسن لأحد استلام غيرهما من الكعبة لعدم ثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال الامام الشافعى رحمة الله : استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك
عنه فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من طوافه، أتى مقام ابراهيم وصلى خلفها ركع
قرأ فى الاولى. يقل يا أيها الكافرون بعد الفاتحة. والثانية يقل هو الله أحد بعد الفاتحة . وأن
بما تيسر له جاز ولم يتخذ عليه الصلاة والسلام سترة بينه، وبين الكعبة والطوافون يمرون بين
اتى الحجر واستلمه، ثم خرج الى الصفا ولما بلغها قرأ « إن الصفا والمروة من شعائر

أن ينحره إلا بمنى بعد طلوع الفجر والسنة أن لا ينحر حتى يرمى قيل له أرأيت الهدى هل يذبح ليالي أيام النحر أم لا ؟ قال لا تذبح الضحايا والهدايا الا في أيام النحر ولا تذبح ليلا. اهـ المدونة وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ابتداء نحر الهدى عند المالكية يوم العيد .
وعند إمام أهل السنة والجماعة. احمد بن حنبل رحمه الله وقت نحر الأضحية والهدى ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده. نص عليه احمد كذا ابن قدامة في المغنى، وهو عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ . رواه الأثرم عن ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك والثورى . ويروى عن على انه قال : أيام النحر يوم الاضحى وثلاثة ايام بعده اهـ المغنى وفيه أيضا السنة النحر بمنى. لأن النبي ﷺ نحر بها وحيث نحر من الحرم أجزأه لقول رسول الله ﷺ « كل منى منحر. وكل فجاج مكة منحر وطريق رواه ابو داود اهـ . وفي كتاب الفقه على المذاهب الاربعة: قالت الحنابلة : ابتداء وقت ذبح الهدى بجميع انواعه يوم العيد . بعد الصلاة ولو قبل الخطبة. والافضل أن يكون بعدها. وآخره آخر اليوم الثاني من ايام التشريق الى ان قال « وان ذبح قبل وقته لم يجزه ووجب عليه بدله »

وفي الهدايا من كتب الحنفية. لايجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران . الا يوم النحر وفي كتاب الفقه على المذاهب الاربعة: وقال ابوحنيفة وقت النحر يوم العيد وتالياه يتعين ذبح هدى القران والتمتع. ويكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة. فان ذبح قبل أيام النحر لم يجزه الى الى أن قال : وأما مكان ذبح الهدى مطلقا. فهو الحرم. ويسن الذبح بمنى ان كان الذبح فى أيام النحر. اهـ وقال الامام الشافعى رحمه الله : الحرم كله منحر. حيث نحر منه اجزأه فى الحج والعمرة. لكن السنة فى الحج ان ينحر بمنى لأنها موضع تحلله . وفي العمرة بمكة وافضلها عند المروة لانها موضع تحلله ذكره النووى فى الايضاح عن الامام الشافعى المتمسك بسنة النبى ﷺ . هذه النصوص عن الأئمة الاربعة رحمهم الله الموافقة لسنة سيد المرسلين . ولايجوز لأحد ان يخالف سنة النبى ﷺ . هذا الامام الشافعى قد اثبت بمنطوقه . ان السنة فى الحج ان ينحر بمنى لأنها موضع تحلله والنحر بمنى لا يكون الا بعد الحج اتفاقا . والله يهدينا جميعا الى اتباع سنة سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام .

فصل فى طواف النساء

المرأة كلها عورة حتى صوتها . ولذا لم يسن لها الطواف إلا عند خلو الكعبة . من مزاحمة

على الله تبارك وتعالى، متمتعا بالطواف كلما وجد فرصة. ويكثر أنواع العبادة فى المسجد الحرام خصوصا الطواف والصلاة - وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة الف صلاة فيما سواه - رواه احمد وابن ماجة باسادين صحيحين - وسيأتى فضل الطواف. فليحرص الحاج على اقامته فى مكة ولا يضيعها فى مالم ينص عليه النبى صلى الله عليه وسلم . كقصد الجبال التي حول مكة غير المشاعر المشهورة «منى ومزدلفة وعرفة » وليس من سنة النبى صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من جبال مكة مثل جبل ثور ، والجبل المسمى بجبل النور ، فالخروج اليها تضييع لوقت الطواف . ودخول الكعبة يقاسى الناس فيه الشدائد. ومع ذلك لم يكن من سنة النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج : لأنه لم يدخلها فى حج ولا عمرة من عمره الأربع . وإنما دخلها فى فتح مكة ، وكبر فى نواحيها وصلى فيها ركعتين ، ثم ندم على الدخول ، كما هو مذكور فى قصة فتح مكة ، ومع ذلك يجوز الدخول فى الكعبة ، إذا لم يكن هناك منكر من اختلاط الرجال والنساء ، أو الازدحام الشديد بين الرجال . عند باب الكعبة وفى جوفها . وربما ضيقوا على الضعيف إلى النهاية . وإذا خلا دخول الكعبة عن الضرر جاز . ويستحب له أن دخلها أن يصلى فيها ركعتين ويكبر الله ، ويدعوه ويذكره فى نواحى الكعبة وان دخل فى حجر اسماعيل ، فقد هون على نفسه وحصل مطلوبه . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ، لعائشة حين طلبت دخول البيت صلى ههنا . يعنى فى حجر اسماعيل ، فانه من البيت والاكثار من الطواف والأعمال الصالحة أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتى بعمرة مكية ، فانها لم تكن من أعمال السابقين ، إلا ما يروى عن عبد الله بن الزبير .

ولم يرغب فيها النبى صلى الله عليه وسلم ، بالخصوص كما ذكر شيخ الاسلام .

فصل فى فضل الطواف وزمزم وشربه

واستلام الحجر الاسود والركن اليمانى

روى الترمذى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان مسها الحجر الأسود والركن اليمانى » كفارة للخطايا . وسمعته يقول لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة . وفى لفظ عن ابن عمر عند احمد قال : سمعته يعنى النبى ﷺ يقول ما رفع رجل قدما ، ولا وضعها ، الا كتب له عشر حسنات، وحط

عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، يعنى فى الطواف . وعند الطبرانى فى الكبير عن محمد بن المنكدر عن أبيه رضى الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : من طاف بالبيت أسبوعا لايلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها « معناه » ألا يتكلم فى الطواف إلا بذكر الله كما ورد عن النبى ﷺ فى حديث أبى هريرة . أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم إلا بسبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولاحول ولا قوة إلا بالله، محيت عنه عشر سيئات . وكتبت له عشر حسنات ، ورفع له عشر درجات ، ومن طاف فتكلم . وهو فى تلك الحال خاض فى الرحمة برجليه . كخائض الماء برجليه . رواه ابن ماجة عن اسماعيل بن عياش . وقد ورد عن النبى ﷺ أنه قال الطواف حول البيت صلاة . إلا انكم تتكلمون فيه ، ومن تكلم فلايتكلم فيه إلا بخير . رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه . وقال ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . هكذا ذكره الترمذى . وقال إنه سأل محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث . فقال إنما يروى عن ابن عباس من قوله « وهو فى حكم المرفوع إذ لايقال فى مثل هذا بالرأى . وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل البيت دخل فى حسنة . وخرج من سيئة مغفورا له رواه ابن خزيمة فى صحيحه من رواية عبد الله بن مؤمل

فضل ماء زمزم

عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنه . قال قال رسول الله ﷺ «وخير ماء على وجه الارض ماء زمزم فيه طعام طعم وشفاء سقم » . رواه الطبرانى فى الكبير . ورواته ثقات . وابن حبان فى صحيحه . وعن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زمزم طعام طعم وشفاء سقم . رواه البزار وقال المنذرى طعام طعم بضم الطاء وسكون العين أى طعام يشبع من أكله . قال ابن عباس كنا نسميها شباعة « يعنى زمزم ، وكنا نجدها نعم العون على العيال» . رواه الطبرانى فى الكبير وهو صحيح الاسناد وعنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفى شفاك الله ، وان شربته لشبعك أشبعك الله ، وان شربته لقطع ظمئك قطعه الله . وهى هزمة جبريل وسقيا الله اسماعيل . رواه الدارقطنى والحاكم . وزاد وان شربته مستعيذا أعاذك الله . وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال اللهم إنى أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء . « والهزمة كما قال المنذرى وبفتح

آخذا الطريق الأيمن طريق المأزمين . وهما العلامتان هناك . وليس الخروج من بينهما بلازم
وليس على من ترك ذلك شيء . فليخرج الحاج من أرض عرفة حيثما تمكن له . ولكن الخروج
بينهما مستحب . إذا لم يكن هناك ضرر . وأردف النبي صلى الله عليه وسلم عندما دفع من
عرفة حبه وابن حبه . أسامة بن زيد . رضي الله عنهما . وأخذ بزمام ناقته القصواء .
وضيق عليها . لئلا تسرع في المشي . ونادى في الناس بالسكينة وعدم الاسراع . وبين أن
ذلك ليس من البر . ولم يزل كذلك حتى وصل المزدلفة . فتوضأ وضوء الصلاة وأمر بلالا بالاذان
والاقامة . فصلى بالصحابة المغرب : قبل حط الرحال . ثم أمر كل واحد من الصحابة بحط
رحله . ثم صلى بهم العشاء ثم نام حتى الصباح . فصلى الصبح بغلس . وبعد ذلك ركب على
ناقته القصواء . حتى أتى المشعر الحرام . وهو جبل عليه مسجد اليوم » فاستقبل القبلة ودعا
الله كثيرا وهلله وكبره وسبحه . ووحده ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا . وبه الثقة والتوفيق

فصل في ذكر فضيلة المبيت بمزدلفة وحكمه

المبيت بمزدلفة نسك بالكتاب والسنة ، بات بها سيد الأولين والآخرين ، بأمر الله تبارك
وتعالى ، قال الله تبارك وتعالى « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » قال النبي
صلى الله عليه وسلم ، جوابا لعروة ابن مضرس حينما سأله وهو واقف بمزدلفة : من شهد صلاتنا
هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا ، فقد تم حجه ، وقضى
تفثه . رواه الخمسة . وصححه ابن خزيمة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «خذوا عني مناسككم»
رواه مسلم واحمد . ومنها المبيت بمزدلفة ، وقد قال الله تعالى « فاذكروا الله عند المشعر الحرام »
ومن لم يبت هناك لم يوافق هذا الأمر العظيم ، لمروره ليلا عنها بعد برهة من الزمن ، قبل وقت
الذكر ، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه أذن لأحد في المرور بها ليلا إلا لضرورة :
من مرض أو ضعف أو غير ذلك ، أيها المار على مزدلفة بدون مبيت ، ألم ترغب في ثواب الله
تعالى ، وتكون ممن شملتهم المغفرة ، كما ستقف عليه في الأحاديث النبوية ؟ » وفي حديث عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه ، أنه قال قال رسول الله ﷺ يوم عرفة : أيها الناس ان الله عز
وجل تطول عليكم في هذا اليوم ، فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم « والتبعات » الحقوق بين الخلق
ووهب مسيئكم لمحسنكم ، وأعطى لمحسنكم ما سأل . فادفعوا باسم الله . فلما كان بجمع ، قال ان

الله عز وجل ، قد غفر لصالحيكم ، وشفع صالحيكم فى طالحيكم ، تنزل الرحمة ، فتعمهم ، ثم تنرق المغفرة فى الأرض ، فتقع على كل تائب . ممن حفظ لسانه ويده . وأبليس وجنوده على جبال عرفات . ينظرون ماصنع الله بهم . فاذا نزلت الرحمة . دعا أبليس وجنوده بالويل والثبور . رواه الطبراني فى الكبير ورواته محتج بهم فى الصحيح . الا أن فيهم رجلا لم يسم . ولكن رواه ابو يعلى من حديث انس بن مالك . ولفظه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الله تطول على أهل عرفات يباهى بهم الملائكة يقول ياملائكتي انظروا إلى عبادى شعثا غبرا . أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق . فاشهدوا أنى قد أجبت دعاءهم . وشفعت رغيبهم . ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنيهم جميع ماسألونى غير التبعات التى بينهم . فاذا أفاض القوم الى جمع ،ووقفوا وعادوا فى الرغبة والطلب . إلى الله . فيقول ياملائكتى: عبادى وقفوا فعادوا الرغبة . والطلب فاشهدكم انى قد أجبت دعاءهم وشفعت رغيبهم ، ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنيهم جميع ماسألونى وكفلت عنهم التبعات التى بينهم . وفى حديث عباس بن مرداس أن النبى ﷺ ، دعا لأمته عشية عرفة ، فأجيب أنى قد غفرت لهم ما خلا المظالم ، فانى آخذ المظلوم منه . قال أى رب ان شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة ، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فاجيب إلى ماسأل الحديث وفيه : فضحك رسول الله ﷺ أو قال تبسم ،فقال له أبو بكر وعمر رضى الله عنهما : بأبي أنت وأمى ان هذه لساعة ماكنت تضحك فيها ،فما الذى أضحكك أضحك الله منك ؟ قال ان عدو الله أبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائى ، وغفر لأمتى ، أخذ التراب وجعل يحثوه على نفسه ، بالويل والثبور فاضحكنى مارأيت من جزعه . رواه ابن ماجة والبيهقى نحوه . وعن أنس رضى الله عنه قال : وقف النبى ﷺ بعرفه وقد كادت الشمس أن تؤوب فقال يابلال ، أنصت لى الناس ، فقام بلال فقال انصتوا لرسول الله ﷺ ، فأنصت الناس .

فقال : معشر الناس أتانى جبريل آنفا فأقرأنى من ربى السلام ، وقال ان الله عز وجل ، غفر لأهل عرفات . وأهل المشعر . وضمن عنهم التبعات : فقام عمر بن الخطاب فقال يارسول الله هذا لنا خاصة ؟ فقال هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة . فقال عمر كثر خير الله وطاب ذكره ابن المبارك عن سفيان الثورى ، عن الزبير بن عدى ، عن انس بن مالك ، كذا فى الترغيب والترهيب . وفى هذه الاحاديث ترغيب فى الوقوف بمزدلفة ، بعد صلاة الصبح ، وعلى أن شرط غفران التبعات الوقوف بمزدلفة ، كما فى حديث انس بن مالك رضى الله عنه . وفيه يقول الله تعالى يا ملائكتي عبادى وقفوا وعادوا فى الرغبة والطلب ،

فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم ، إلى أن قال وكفلت عنهم التبعات التي بينهم ، وفي قوله عبادي قد وقفوا ، دليل على أنهم لم يمروا ليلا ، وعلى ان من لم يكن متصفا بما قال من الوقوف ، واعادة الدعاء والرغبة والطلب ، لا يكون اشهاد الله والملائكة له ، بغفران التبعات ، إلا من أذن له النبي ﷺ بالمرور ، وعدم المبيت بها للضرورة . ومع هذا قد اختلف الأئمة رحمهم الله في حكم المبيت بمزدلفة فمنهم من قال انه ركن ، وهم علقمه والنخعي والشعبي فانهم قالوا من فاته جمع ، فاته الحج . لقوله تعالى « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » ، ولما تقدم لنا أن حديث عروة . بن مضرس ، كذا ذكر عند ابن قدامة في المغني ، وفي بلوغ الأماني ، من أسرار الفتح الرباني : « وذهب ابن بنت الشافعي ، وابن خزيمة » إلى أن الوقوف ركن لا يتم الحج إلا به . وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه وهو مروى عن علقمه والنخعي والشعبي . وفي المدخل لابن الحاج أن ابن الماجشون يقول بركنية الوقوف بالمشعر الحرام ورمى جمرة العقبة اهـ

وقال عطاء والزهري وقتادة والثوري والشافعي واسحاق وابي ثور وأصحاب الرأي « أن المبيت واجب . ومن تركه فعليه دم . ذكره ابن قدامة في المغني وعند المالكية أن المبيت سنة ، ولا ينبغي تركه [illegible] ثبت الاذن بالمرور ليلا ، عن النبي ﷺ إلا من عذر . وعلى هذا على الحاج أن يتمسك [illegible] النبي ﷺ ، وليس له نجاة إلا بالتمسك بهدى سيد الورى . فلينظر إلى أفعال النبي ﷺ في الحج وغيره ، وما فعله النبي ﷺ فعلناه سواء كان فرضا أو نافلة . وقد بات بالمزدلفة إلى الصباح ولا ينبغي للحاج غير صاحب الضرورة ، أن يمر ليلا ، ويترك الوقوف بالمشعر الحرام ، لما سمع من بعض العلماء من أن الوقوف هناك سنة . وليس معنى قول هذا العالم المبيت بمزدلفة سنة . بمعنى ترك المبيت ، والسلف لا يتسامحون في ترك السنة ، وقد قيل التهاون بالسنن . تهاون بالفرائض

عدنا إلى سياق حج النبي ﷺ ، ولما أسفر جدا دفع النبي ﷺ ، قبل طلوع الشمس إلى منى ، خلافا لقريش وكانوا لا يدفعون إلا بعد طلوع الشمس . ثم أمر عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، أن يلقط له سبع حصيات لجمرة العقبة ، ولم يثبت تكسيرها من الجبل ، ولا غسلها ، ولا لقطها ليلا ، ولقط له ابن عباس سبع حصيات ، وأخذهن رسول الله ﷺ في يده ويقول أمثال هؤلاء ، فارموا واياكم والغلو في الدين ، فانما أهلك من كان قبلكم ، الغلو في الدين فلما اتى بطن محسر ، حرك راحلته قدر رمية بحجر ، وأسرع الخروج منها لانها بقعة عذب الله

فيها أصحاب الفيل ، وأمر اصحابه بذلك فنفذ فى طريقه، حتي اتى جمرة العقبة ورماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاتها يقول باسم الله اكبر، وكان فى مسيره يلبى حتي رمى جمرة العقبة فقطع التلبية . وكان بلال يظلل النبى صلى الله عليه وسلم، من الحر، واسامة بن زيد آخذ بخطام ناقته وهذا دليل من يتخذ الشمسية اليوم . وبعد خطبة خطبها انصرف الى المنحر بمنى ، منحر الهدى بعد الحج لاقبله، كما يفعله كثير من الناس إبطالا لسنة سيد المرسلين، فنحر عليه الصلاة والسلام ثلاثا وستين بدنة . وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى ، ثم أمر عليا بنحر الباقى من المائة . وأمر أن يتصدق بلحومها وجلالها على المساكين . ولا يعطى الجزار اجرته منها ، وقال نحن نعطيه من عندنا ، ولما نحر النبى صلى الله عليه وسلم البدن، قال من شاء اقتطع والجزار من جملة المساكين، يأخذ من اللحم كثيره ، الا أن اجرته تكون خارجا عن الهدى كما قاله النبى صلى الله عليه وسلم لعلى ، وليس معناه منع الجزار من اكل لحوم الهدى ، كما فهمه من فهم ذلك لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لا تعطى الجزار اجرته منها .

ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم عليا بقطع قطعة لحم من كل بدنة ، فطبخ فى قدره فأكل منه وشرب من المرق . ولم ينحر شيئا منها بمكة مراعاة لمصلحة الفقراء . وهو اعلم بها من كل أحد ولكن النسك هكذا لا تقدم شيئا قبل وقته وقد قال الله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » فجعل تبارك الله وتعالى الهدى بعد التمتع بالعمرة الى الحج وبين النبى ﷺ وقت ذبحه يوم النحر ، ومحله الحرم، ان شئت فى يوم النحر نحرت الهدى بمنى، وهو افضل لفعل النبى ﷺ أو بمكة ، أو فى أى مكان من الحرم ، لكن بعد الحج سنة النبى ﷺ . قال النبى منى كلها منحر كما قال مزدلفة كلها موقف وقال : كل فجاج مكة منحر . « اقتد أيها الحاج بنبيك عليه الصلاة والسلام وخذ عنه مناسكك. كما قال خذوا عنى مناسككم وقد قام بنفسه عليه الصلاة والسلام على بدنه ونحر اكثرها بنفسه ولك فيه اسوة حسنة ، وهى أن تنحر أو تذبح هديك بنفسك وتقوم عليه حتي تقسم لحمه وجلده بين الفقراء ، أو توكل أمينا يفعل فى الهدى كفعلك ، كما وكل النبى ﷺ على بن ابى طالب رضى الله عنه ، ولك ان تأكل من دم القران والتمتع والتطوع اذا بلغ محله ، وليس لك أن تأكل من الفدية وهى ما يترتب عليك بفعل محظور من محظورات الاحرام كلبس المخيط وما بعده كما تقدم . ولا من جزاء الصيد ولا ما نذرت للمساكين ولا من دم التطوع اذا عطب قبل محله . وأن أكل الحاج من واحد من الاربعة المذكورات، وجب عليه بدله. ذكره مالك فى الموطأ . وبعد النحر دعا النبى صلى الله عليه وسلم الحلاق معمر بن عبد الله وهو قائم على رأس النبى صلى الله عليه وسلم وبيده الموسى

فأشار له الى جانب رأسه الايمن. فلما فرغ منه قسم شعره بين أصحابه ثم اشار الى جانبه الايسر فحلقه ودفعه الى ابى طلحة كما ذكر فى مسلم . ولم يثبت عنه قص ثلاث شعرات أو حلق القفا أو بعض الرأس كما هو فعل العوام اليوم. بل ثبت عنه انه نهى عن قزعة الشيطان كما ثبت فى الصحيحين : أن النبى صلى الله عليه وسلم. نهى عن القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه. ذكر ابن عساكر عن عمر رضى الله عنه . أنه قال حلق القفا عند الحجامة مجوسية. وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه . فى الرأس احلقه كله أو اتركه كله وفيما ذكرنا من الاحاديث. دليل على منع ما يرتكبه كثير من الحجاج. من حلق الناصية أو طرف الرأس. أو قص جميعه. وله أن يجمع شعره ويأخذ منه قدر الأنملة. وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم ارحم المحلقين ودعا لهم ثلاثا. وللمقصرين مرة. وعن عبدالله بن عمر فى حديثه الصحيح : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للأنصارى : وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة. ويمحى عنك بها خطيئة. ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب . وفى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه . واما حلقك رأسك . فأنه ليس من شعرك شعرة تقع فى الارض . الا كانت لك نورا يوم القيامة ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب . وقد سقت لك ايها الحاج ما سمعت . من قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله ودعائه المحا[illegible] عليك بحلق رأسك لتكون تحت دعاء النبى صلى الله عليه وسلم والله ولى التوفيق .

طواف الأفاضة

اذا رمى الحاج جمرة العقبة ، فقد حل له كل شىء الا النساء من لبس الثياب والطيب. وكل ما حرم على المحرم الا النساء. والسنة أن يفيض الحاج ليومه الى مكة قبل الظهر كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم . يأتى البيت لطواف الأفاضة او الزيارة لابسا ما احتاج اليه من الثياب. ويطوف بالبيت بالخضوع والخشوع والتضرع ، وليس عليه رمل فى طواف الافاضة لعدم ثبوته عن النبى ﷺ . وقد ثبت أنه لم يرمل فى طواف الافاضة ، كما هو مذكور فى رواية ابن عباس رضى الله عنهما. أن النبى ﷺ لم يرمل فى السبع الذى أفاض فيه ــ رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه الحاكم . وان كان قارنا يكتفى بسعيه بين الصفا والمروة قبل الحج . وإنما يطوف بالبيت فقط . وهذا الطواف ركن فى الحج . غير أن من جامع زوجته قبل هـذا الطواف ، بعد ما رمى جمرة العقبة لايفسد حجه ، وإنما عليه عمرة وهدى كما ذكره مالك الموطأ ، والمرأة كالرجل فى ذلك ،

غير أن نفقة المرأة التي تنفقها في اشتراء الهدى ، تكون على زوجها . إن كانت مكرهة وإن طاوعته فعليها كمن جامع زوجته قبل رمية جمرة العقبة : فحجه فاسد وحجها كذلك ونفقتها في القضاء على زوجها إن كانت مكرهة ذكره ابن قدامة .

ومن كان متمتعا إن شاء ، يكتفي بسعي العمرة بين الصفا والمروة ، قبل الحج فذلك واسع له وإن شاء سعى خروجا من الخلاف ، وجمعا بين الروايات . وقد ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند مسلم أنه قال : قدمنا مكة فطفنا بالبيت . وبالصفا والمروة . فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يكن معه هدى فليحلل . قال قلنا أي حل قال الحل كله . قال فأتينا النساء . ولبسنا الثياب . ومسسنا الطيب . فلما كان يوم التروية ، احللنا بالحج ، وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة ، وفي رواية لمسلم عنه ايضا لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الا طوافا واحدا طوافه الاول ، وفي حديث جابر هذا - دليل لمن يقول بالاكتفاء بسعي العمرة ، بين الصفا والمروة قبل الحج ، عن سعي الحج ، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ، انها قالت في رواية مسلم ، عنها حينما ذكرت الحج ، وطافوا الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحداً ، ومن عمل بحديث جابر أجزأه ذلك . وأن عمل بحديث عائشة فهو أجود وان كان جابر اعلم بأحوال الرجال من عائشة رضي الله عنها . قال شيخ الاسلام في منسكه : وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الافاضة ان أمكنه ذلك يوم النحر ، والا فعله بعد ذلك . لكن ينبغي أن يكون في ايام التشريق ، فأن تأخيره عن ذلك فيه نزاع . ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج وليس على المفرد الا سعي واحد . وكذلك القارن عند جمهور العلماء ، وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم ، وهو أصح الروايتين عن احمد . وليس عليه إلا سعي واحد . فأن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة ، الا مرة واحدة قبل التعريف ، واذا اكتفى المتمتع بالسعي الاول اجزأه ذلك . كما يجزىء المفرد والقارن . وكذلك قال عبد الله بن احمد بن حنبل قيل لابي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة قال إن طاف طوافين يعني بالبيت وبين الصفا والمروة فهو أجود ، وأن طاف طوافا واحدا فلا بأس وان طاف طوافين فهو اعجب الي . وقال احمد : حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس : انه كان يقول المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة . وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي ﷺ مع اتفاق

الناس على أنهم طافوا أولا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ولما رجعوا من عرفة ، قيل إنهم سعوا أيضا ، بعد طواف الافاضة ، وقيل لم يسعوا ، وهذا هو الذى يثبت فى صحيح مسلم عن جابر ، قال : لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة — الا طوافاواحداً طوافه الاول . وقد روى فى حديث عائشة إنهم طافوا مرتين لكن هـذه الزيادة قيل إنها من قول الزهرى ، لا من قول عائشة . وقد احتج بهـا بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت « أى طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ـ المتمتع بعد الحج » ثم قال وهذا ضعيف . والاظهر مافى حديث جابر ويؤيده دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة . فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج لـكنه فصل يتحلل ليكون أيسر على الحاج ، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة.

ولا يستحب المتمتع ولا لغيره ، أن يطوف للقدوم ، بعد التعريف بل هذا الطواف هو السنة فى حقه كما فعل الصحابة مع النبى صلى الله عليه وسلم اه . ماقاله شيخ الاسلام بحروفه . وإذا طاف طواف الافاضة ، حل من كل شىء ، النساء وغير النساء ، ولما انتهى النبى صلى الله عليه وسلم من طواف الافاضة ، اتى زمزم وشرب من دلو ، وهو قائم فتركه سنة المسلمين ، فى شرب ماء زمزم ، ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الظهر ، بعد ماصلى بأهل مكه بمكة الظهر جمعا بين الروايات . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى حديث عبد الله بن عمر ، المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع ، فصلى الظهر بمنى ، متفق عليه .

وعند مسلم من حديث جابر الطويل فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، الحديث . قال النووى فى شرح مسلم ووجه الجمع بينهما ، انه طاف للافاضة قبل الزوال ، ثم صلى الظهر بمكة فى اول وقتها ، ثم رجع الي منى ، فصلى بهم الظهر مرة اخرى بأصحابه ، حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية بمنى اه وقال الشوكانى ويمكن الجمع بأن يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ثم رجع الي منى ، فوجد اصحابه يصلون الظهر فدخل معهم تنفلا ، لأمره صلى الله بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى اه . وفى ذلك كله كان . عليه الصلاة والسلام يقصر الصلاة هو ومن معه من أهل مكة بمنى ولم يثبت أنه اتم الصلاة بمنى قط وما امر أحداً بالاتمام . قال الامام مالك رحمه الله : يقصر الصلاة بمنى أهل مكة ومزدلفة وعرفات،قال شيخ الاسلام بن تيمية ويستحب أن لا يدع الصلاة فى مسجد منى ، وهو مسجد الخيف مع الايام ، فان النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ، كانوا يصلون بالناس قصرا بلا جمع بمنى ، ويقصر الناس كلهم خلفهم ، أهل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المحصب

ولما زالت الشمس ، فى اليوم الثالث . من أيام التشريق . ارتحل النبى صلى الله عليه وسلم حتى
رمى الجمار الثلاث . ثم نفذ فى طريقه حتى نزل بالمحصب . خيف بنى كنانة . فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء . ثم رقد رقدة . ثم نهض إلى البيت فطاف به . فصلى صلاة الصبح بالمسجد
الحرام . كما ذكره البخارى . عن أم سلمة فى قصة طوافها للوداع . ان النبى صلى الله عليه وسلم
قرأ فيها بالطور وبعد خروج النبى صلى الله عليه وسلم من مكة استدبر راجعا إلى المدينة .
بعدما أمر الصحابة ان لا ينفروا حتى يكون آخر عهدهم بالبيت . وعلى هذا يستحب للحاج أن
ينزل بالمحصب ان أمكن له فذلك حسن . كما قال شيخ الاسلام . وليس على من تركه شيء لعدم
الثبوت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تركه شيء . قال ابن عباس التحصيب ليس بشيء . انما
هو منزل نزله رسول الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه . إذا خرج . متفق عليهما
والله ولى التوفيق

فصل فى طواف الوداع

وإذا أراد الحاج الخروج من مكة عليه أن يطوف قبل الخروج طواف الوداع وهو من
[و]اجبات الحج ولا رخصة لاحد فى تركها إلا أنه عليه الصلاة والسلام خفف عن الحائض
[و]النفساء مثلها فى الرخصة وفى المتفق عليه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمر الناس أن
يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض ولمسلم قال كان الناس ينصرفون
[ك]ل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فاذا
[فرغ] الحاج طواف الوداع فليخرج ولايشتغل بشيء إلا السفر وله أن يشترى شيئا فى طريقه
[بعد] الوداع أو دخل المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته وهو طواف واجب كما قال
[شي]خ الاسلام قال ابن قدامة : فان خرج قبل الوداع رجع ان كان قريبا وان بعد بعث بدم اه .
[و]كان عمر بن الخطاب يرد من لم يودع البيت من مر الظهران كما ذكره مالك فى الموطأ وقد ذهب
[الجمه]ور إلى وجوبه والدلائل تدل على ذلك لأمر النبى صلى عليه وسلم به ومن تركه فعليه دم
[ك]ما تركه من نسكه وله أن يأتى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب ويضع عليه صدره
[و]جهه وذراعيه [و]كفيه ويدعو ويسأل الله حاجته وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع

والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة قال شيخ الاسلام وقد ورد من حديث
عبد الرحمن بن صفوان رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتزما البيت ما بين
الحجر والباب ورأيت الناس ملتزمين البيت مع رسول صلى الله عليه وسلم . رواه احمد وروى
أبو داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلت
ألا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع
صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل قال ابن قدامة فى المغنى قال . منصور سألت مجاهدا : إذا أردت الوداع كيف
أصنع قال تطوف بالبيت سبعا وتصلى ركعتين خلف المقام ثم تأتى زمزم فتشرب من مائها ثم
تأتى الملتزم ما بين الحجر والباب فتستلمه . ثم تدعو . ثم تسأل حاجتك . ثم تستلم الحجر
وتنصرف. وليس هنالك دعاء معلوم يدعو به الانسان . فليدع بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة
وان شاء قال فى دعاء له . ما كان ابن عباس يقوله . وهو اللهم إنى عبدك وابن عبدك . وابن
أمتك . حملتنى على ما سخرت لى من خلقك . ويسرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك
وأعنتنى على أداء نسكى . فان كنت رضيت عنى . فازددعنى رضاء وإلا فمن الآن ارض عنى
قبل أن تنأى عن بيتك دارى . فهذا أوان انصرافى إذا أذنت لي . غير مستبدل بك ولا بيتك
ولا راغبا عنك . ولا عن بيتك . اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى . والعصمة
فى دينى . وأحسن منقلبى . وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى . واجمع لي بين خيرى الدنيا والآخرة
إنك على كل شىء قدير . فاذا ولى يقف ولا يلتفت . ولا يمشى القهقرى وكذلك عند سلام
على النبى صلى الله عليه وسلم . لا ينصرف ولا يمشى القهقرى . بل يخرج كما يخرج الناس من
المساجد عند الصلاة ا ه شيخ الاسلام

فصل فى ممنوعات الحج

وهى ما يحرم على المحرم وهى أشياء كثيرة ، ترجع الى اربعة أصول (١) « الاصل الأول
لبس المخيط ، وهو كل ما خيط أو نسج على صورة عضو الأنسان ، كالجبة والقميص والسراويل
وما أشبه ذلك . (٢) « الاصل الثانى » ترفيه البدن ، وتنظيفه كتغطية الرأس وحلقه ، ما
الاحرام ويوم النحر ، وتقليم الأظفار ، وحلق الشعر مطلقا ، سواء كان من الرأس أو الإبط
أو العانة ، والطيب ، (٣) الاصل الثالث ، الصيد كما تقدم تفصيله ، فى جامع ما يجوز

[illegible]

[illegible]

[illegible] (3) [illegible]

قال ابن قدامة فان قال أنا أرفض إحرامي وأحل ، فلبس الثياب . وذبح الصيد ، وعمل مايعمله
الحلال ، كان عليه في كل فعل فعله دم . وان كان وطأ فعليه للوطء بدنة مع مايجب عليه من
الدماء ا هـ . وقد وقع كثير من حجاج هذه الازمنة في مثل هـذا ، يحرم الحـاج من الميقات
بالعمرة ، أو بالحج والعمرة ، أو بالحج ، وعند وصوله إلى جدة ، إن كان بحريا . أو إلي بعض
الأماكن قرب مكة إن كان بريا ، قيل له لك فسحة في الوقت والحج بعيـد ، ولو مررت على
المدينة قبل الحج كان أولى وأريح . فارفض احرامك وتوجه الي المدينه ثم تجدد الاحرام من
هنالك ، هذا اذا وقع في مثل هذا وحكمه ما تقدم ذكره آنفا . وان جامع في عمرة أو حجـة ،
يمضى في حجه الفاسد ، أو عمرته الفاسدة ، حتي يتمها فاسـدين . وعليه عمرة أخرى لعمرته
الفاسدة ، في تلك السنة ، لأن السنة كلها ميقات للعمرة ، وعليه حج من قابل . قال ابن قدامة :
روى ذلك عن عمر وعلى وابى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم وبه قال ابو حنيفة والشافعى
قال الوزير : واتفقوا على أن المحرم ، إذا وطأ عامداً في الفرج فأنزل أو لم ينزل قبـل الوقوف
بعرفة فان حجهما أى الرجل والمرأة ، قد فسد ويمضيان في فاسده ، وعليهما القضـاء سـواء كان
الحج تطوعا أو واجبا ، أو كانت مطاوعة أو مكرهة

فصل في النسك والهدي

الدماء في الحج على نوعين : نسك وهدى ، فالنسك مايراق كفارة لما يفعله المحرم من الممنوعات ،
إلا الصيد والوطء حسب ماتقدم والهـدى ماسوى ذلك . وهو ثـلاثة أنواع : واجب ونذر
للمساكين أو على الاطلاق وتطوع . والواجب على خمسـة أنواع : (١) احـدها جزاء
الصيد (٢) والثانى جبر ماتركه الحاج من الواجبات ، كرمى الجمار والمبيت بمنى والمزدلفة وغير
ذلك (٣) والثالث كفارة الوطء (٤) والرابع هدى المتعة والقران (٥) والخامس هدى من
فاته الحج ، كما ذكره مالك عن عمر رضى الله عنه ، وهذه الهدايا يأكل منها صاحبها كلها إلا من
أربعة : جزاء الصيد ونسك الاذى ونذر المساكين وهدى التطوع اذا عطب قبل محله ، فان
أكل من هذه الاربعة ، فعليه بدله بهيمة من الانعام . وقد روى مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه ، أن صاحب هدى رسول الله ﷺ قال : يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى ؟
فقال رسول الله ﷺ : كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ، ثم الق قلائدها في دمها ، ثم خل
بينها وبين الناس يأكلونها . وفي رواية لمسلم عن ابى قبيصة ذؤيب بن حلحلة ولا تطعمها أنت
ولا أحد من أهل رفقتك . قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، قال من ساق بدنة

تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء ، وان أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها هكذا فى الوطأ

ومما يسمى هديا كهدى التمتع والقران ، وهدى الواجبات ، وما اشبه ذلك مما تقدم ذكره من الهدايا ، كل من عجز عنه صام عشرة أيام ، ثلاثة فى الحج ، وسبعة اذا رجع الى بلده .وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة ، فى أظهر أقوال العلماء ، قال وهو الارجح . وقدقيل انه يصومها بعد التحليل من العمرة . فانه حينئذ شرع فى الحج ، ولكن دخلت العمرة فى الحج ، كما دخل الوضوء فى الغسل ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة . واصحاب رسول الله ﷺ كانوا متمتعين معه ، وانما احرموا بالحج يوم التروية ، وحينئذ فلا بد من صوم بعض الثلاثه قبل الاحرام بالحج ، قاله شيخ الاسلام ابن تيميه . ولا يجب عليه التتابع فى صيام التمتع .

فصل فيمن فاته الحج

ومن كان محرما بالحج والعمرة، وفاته الحج ، فعليه حج من قابل وهدى . لمارواه مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان حبار بن الاسود ، جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال ياأمير المؤمنين اخطأنا العدة ، كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر اذهب الى مكة ، فطف انت ومن معك ، وانحروا هديا ان كان معكم ، ثم احلقوا او قصروا ، وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع اه . الموطأ وروى الدارقطنى باسناده عن ابن عباس ، رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ، من فاته عرفات ، فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة ، وعليه الحج من قابل . وكل من طلع عليه الفجر بيوم النحر ، ولم يقف بعرفة ، فقد فاته الحج ، وفى الشرح الكبير ، قال جابر رضى الله عنه لايفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع . قال ابو الزبير فقلت له أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال نعم . رواه الاثرم . وقول النبى صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه اه .

فصل في الاحصار

الاحصار ينقسم إلى قسمين : إحصار بعدو . وإحصار بغير عدو . — وأما من أحصر بعدو فقال مالك فى الموطأ من حبس بعدو ، فحال بينه وبين البيت فأنه يحل من كل شىء ، وينحر هديه ، ويحلق رأسه ، حيث حبس ، وليس عليه قضاء . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حل هو وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهدى ، وحلقوا رءوسهم ، وحلوا من كل شىء ، قبل أن يطوفوا بالبيت . وقبل أن يصل اليه الهدى ، ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احداً من اصحابه ، ولا ممن كان معه ، ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء . قال الباجي وقوله « لاقضاء عليه » ، يريد انه ليس عليه أن يقضى عمرته او حجته ، التى تحلل منها ، لان تحلله منها ، اذا أحصر عن بلوغ الغاية منها ، مسقط لما وجب منها بالدخول فيها ، عند مالك وأكثر اصحابه.

واما عبد الملك بن الماجشون ، فأن ذلك عنده بمنزلة اتمامها على وجهها ، فتجزبه عن حجة الاسلام ان كان ارادها بها ، ووافقنا الشافعى فى انه لاقضاء عليه . وقوله « ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امر احداً من اصحابه ، ولا ممن كان معه ، أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء» يريد مالك أن يستدل بذلك ، على أن القضاء غير واجب . لان النبي صلى الله عليه وسلم اصابه هو واصحابه مثل هذا ، فى محفل عظيم ، وعدد كثير ومشهد مشهود ، كان اصحاب النبى ﷺ فيه الفاً واربعمائة ، ولا يجب شىء الا بايجاب النبى صلى الله عليه وسلم . ومحال أن يجب ذلك عليهم ، ولا يأمرهم به ، ومحال أن يأمرهم به ، ولا يبلغنا مع كثرة عددهم ، وتواتر جمعهم وتحدثهم بما جرى لهم فيه من الاحكام والاحوال . الى ان قال واذا لم ينقل ما علم من احتيال اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بنقل احكامه ، واهتمام التابعين بسؤالهم عنها ، ونقلهم لها ثبت انه لم يأمرهم بقضاء واذا لم يأمرهم به ، صح وتقرر انه لم يجب عليهم . اه قول الباجى قال ابن قدامه فى الشرح الكبير : عندما ذكر المسألة فى الاحصار قال : « وفى وجوب القضاء على المحصور ، روايتان احداهما لاقضاء عليه، الا أن يكون واجبا فيفعله بالوجوب السابق . وهذا هو الصحيح من المذهب ، وبه قال مالك والشافعى اه .

المسألة الثانية فيمن أحصر بغير عدو : روى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عمر انه ، قال المحصر بمرض لا يحل حتي يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة . وروى ايضا عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول : المحرم لايحله الا البيت وروى ايضا نحو ذلك

[illegible]

الوجه الثانى أن لايعتقدوا فى أحجار الحرم وترابه شيئا.

الوجه الثالث، كون ذلك لم يكن من أعمال السلف الصالح . الا فى ماء زمزم . فانه قد ورد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب . وفيه دليل على أنه لابأس بحمل ماء زمزم الى المواطن الخارجة عن مكة والله ولى التوفيق

فصل فى اتيان المدينة المنورة

يستحب للحاج وغيره اتيان المدينة للصلاة فى مسجد النبى ﷺ وجاز ذلك للحاج قبل الحج وبعده ، مالم يخف الفوات قبله . وجاز لغير الحاج فى جميع السنة . قال النبى ﷺ «صلاة فى مسجدى هذا . أفضل من ألف صلاة . فيما سواه الا المسجد الحرام . اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة. ومن دخل مكة فى أشهر الحج . جاز له اتيان المدينة بعد ما قضى عمرته . وقد نص العلماء على جواز الخروج من مكة قبل الحج . مع نية الحج فى تلك السنة . ولا دم عليه لخروجه «مثال ذلك» من قدم مكة وهو متمتع بعد فراغه من عمرته . جاز له الخروج الى المدينة والى غيرها من البلدان . مالم يخف فوات الحج ، واذا رجع إلى مكة ووصل الميقات . وجب عليه الأحرام لأنه يريد مكة . لاحدى النسكين . ومن أحرم بعمرة . فاراد المرور بالمدينة قبل الحج وقبل وصوله الى مكة . وجب عليه بقاؤه على احرامه . ولا يجوز له رفض الاحرام . فليأت الى المدينة وهو محرم . ومتجرد عن المخيط . ومتجنب عن جميع محظورات الاحرام . لأنه محرم لايحله إلا البيت كما تقدم . والحاج إذا دخل مكة ثم أراد الخروج منها قبل الحج . وقد أمن الفوات . جاز له ذلك . وليس عليه شيء . وإنما اختلف العلماء فيما إذا رجع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة ، هل يسقط عنه دم التمتع أم لا ؟ فقال ابو حنيفه : ان رجع إلى أهله قبل الحج ثم حج فى تلك السنة ، سقط عنه الدم . وان لم يرجع إلى أهله لم يسقط . وقال مالك : ان رجع بلده أو تجاوزت مسافته فى البعد سقط عنه الدم وقال الشافعى : ان رجع إلى الميقات سقط عنه الدم . وقال احمد : ان رجع المتمتع إلي الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم المتمتع وان رجع إلى موضع تقصر فيه الصلاة ، سقط عنه دم المتعة . اهـ قول الوزير فى الافصاح عنهم وإذا نظرنا إلى اختلافهم . نجد أنهم لم يحكموا على الخارج من مكة بشيء لمجرد خروجه . مع أن هذا الخارج دخل مكة بعمرة ثم خرج لغرضه ثم رجع اليها . فحج من تلك السنة . ولذا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نفظ الموت على النبي ﷺ . ويرونه منقصة له . وقد قال تعالى « إنك ميت وإنهم ميتون فهؤلاء قوم يرمون أبابكر بتنقيص النبي ﷺ - حين قال « من كان يعبد محمداً فان محمداً قدمات - ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت » ويقولون إنه فى قبره يسمع ويرى كحياته الدنيوية - لفرط الجهل عليهم - بقدر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدروا ماذا رموا به الصحابة رضى الله عنهم . لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يمت - وهو حى كحياتنا فلا يكون إلا أن الصحابة رضى الله عنهم . غسلوه وكفنوه . وصلوا عليه وحملوه ودفنوه حيا « حاشا لله » « الصحابة رضى الله عنهم . خير القرون . أنصار رسول ﷺ الذين حملوا الاسلام الينا . وقد ثبت أنهم قالوا لرسول الله ﷺ « وكيف تعرض عليك صلواتنا وقد أرمت « أى بليت » أى بمعنى مت فأكلتك الأرض » فقال عليه الصلاة والسلام « ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »

فعلى هذا فأجساد الأنبياء محفوظة فى الأرض إلي يوم البعث . ولو كانت حياتهم البرزخية كحياتنا الدنيوية لكفر من رمى عليهم ترابا فكيف من دفنهم أحياء والله أكبر « كل نفس ذائقة الموت » ولا يبقى إلا الله سبحانه وتعالى الحى القيوم الدائم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم الحى الذى لا يموت والله ولى التوفيق

فصل في الأمور المنكرة أمام قبر سيد المرسلين

من أكبر المنكرات كون الرجل المسلم يخرج من بلاده ويترك أهله وماله تبارك وتعالى. راغبا فى غفرانه والفوز بالجنة . حتى إذا وصل مسجد النبي ﷺ يقف أمام سيد المرسلين رافعا صوته عليه عند السلام . وقد يكون محلوق اللحة الذى يتسبب لأعراض النبي ﷺ عنه. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان فى المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار اليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج كأنه يعنى إصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله ﷺ أليس هذا خير من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان رواه مالك. قال الباجى شارح الموطأ : شبهه بالشيطان لقبح منظره « قلت » هذا فى إصلاح الشعر المتفق على عدم وجوبه فكيف حلق اللحية الذى قال فيه النبي ﷺ إنه دين النصارى واليهود والمجوس وزيادة على حلق لحيته يرفع صوته على نبى الله ﷺ ويجهر له بالقول كما يجهر لصاحبه وقد خالف نص القرآن حيث يقول الله « ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحيط أعمالكم وأنتم

من الأئمة . وانما المستحب . اكثار الأقامة بالمدينة . لما ورد فى ترغيب سكناها . ويستحب له
اكثار تلاوة القرآن - والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . فى المسجد وخارجه . ويحرص على
ايامه بالمدينة . فانها غالية لايدركها عند الفوات . ويكثر النافلة والمكث فى المسجد فى غالب أوقاته
ويكثر الصدقة على فقراء المدينة . توسعة على اهل المدينة . واعلم أن الأعمال تتضاعف فى المدينة
كتضعيف الصلاة . ولنا فيه حديث يشهد لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى حديث
بلال بن الحارث . عند الطبرانى فى الكبير - رمضان بالمدينة خير من الف رمضان فيما سواهـا من
البلدان . وجمعة فى المدينة خير من الف جمعة فيما سواها من البلدان . وتقاس على هذا سائر الاعمال
الصالحة . كما صرح بذلك بعض المالكية . ذكره الهيثمى . وفى مدة اقامة الحاج بالمدينة يحافظ
على الصلاة المكتوبة فى الصف الاول . وفى النافلة فى الروضة المطهرة ان أمكن . من دون ضرر
ولا تخطى رقاب الناس . أو فى أى مكان فى المسجد . ولا يدخلن فى قلبك ريب بما قال النووى
ان فضيلة مسجد النبى ﷺ خاص بما كان مسجدا فى ذمته . فانه قال ذلك اعـتمادا واحتجاجا
بمعنى الاشارة فى قول رسول الله ﷺ الصلاة فى مسجدى هذا أفضل الخ. وعارض النووى فى
ذلك من هو أعلم منه وأفضل . أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه . حينما فرغ من
زيادته التى زادها على مسجد النبى ﷺ . قال : « لو انتهى إلى الحليفة لكان مسجد رسول الله
ﷺ . ذكره السمهورى . وقد ورد عن ابى هريرة رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : لو زيد فى مسجدى هذا ما زيد كان مسجدى . وفى رواية لو بنى هذا المسجد إلى
صنعاء كان مسجدى . رواه ابن ابى شبه . وهذا الحديث ولو كان ضعيفا . ولكن يعضده قول
عمر ثانى الخلفاء الراشدين . قاله بين جم غفـير من أصحاب النبى ﷺ . ولم يخالفه فى ذلك أحد
وقد احتج إمام دار الهجرة مالك بن انس رضى الله عنه . بسكوت الصحابة عن عمر رضى الله
عنه . ولا يجتمعون على ما يخالف المراد . قال السمهورى فى وفاء الوفاء . فى البـاب الرابع . ان
الشيخ محى الدين الطبرى . نقل فى كتابه الاحكام . أن النووى رجع عن ذلك « أى رجع عن
قوله » إلى ما قال الجمهور . من أن الزيادة فى مسجد النبى ﷺ كالأصل . وقـد أشار شيخ
الاسلام ابن تيمية . إلى هذا المعنى فقال : « وهو الذى يدل عليه كلام الأئمة المتقـدمين »
ومن أراد التحقيق فليراجع التواريخ فى زيادة عمر رضى الله عنه على المسجـد النبوى — وللحاج
مدة اقامته بالمدينة . زيارة البقيع . ويقول كما كان رسول الله ﷺ يقول : « السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد . اللهم إغفر لنـا

بين أهله ورده سالما . ومن جاء الى الحاج أو المعتمر فليقل له : قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك كما قال عبد الله بن عمر ثم يطلب منه الدعاء والاستغفار . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة « اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه الحاكم على شرط مسلم وإذا دخل على أهله فليقل « توبا توبا لربنا أو بالا يغادر حزبا ذكره النووى فى الاذكار عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا سنة كل مسافر والله ولى التوفيق

فليحذر الحاج كما حذرناه أولا . أن يخرج بشىء من تراب حرم المدينة أو أحجارها قال النووى فى الايضاح : « ليس له « أى الحاج » أن يستصحب شيئا من تراب حرم المدينة . ولا الأباريق . ولا الكيزان . ولا غير ذلك من ترابه وأحجاره » . قال فى شرح المهذب : من حمل منه شيئا فعليه رده . كما تقدم لنا فى حرم مكة . ثم قال . قال صاحب الحاوى . فى باب الاجارة على الحج من كتاب الحج : لو استأجره لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم لم يصح . اه كلام النووى والأجرة على الزيارة باطلة لأنها لا تقبل النيابة . ثم اعلم أيها الحاج الكريم أن الناس قد أحدثوا فى هذه الأيام عند سفر الحجاج . وقدومهم ضرب الطبول . وخروج النساء عاريات . رافعات أصواتهن ويبسط الحاج برؤية أمه أو أخته أو ابنته متبرجة بين الاجانب ثم عند قدومه بنوا للحاج بيتا خارج منزله يمكث فيه ثلاثة أو سبعة أو عشرة أيام سنة المجوس والمشركين . هذا كله قبل دخوله بيته فيذبحون الذبائح . يتكلف ما أنزل الله بها من سلطان ثم يجمع فى هذه الأيام بين شرب الدخان مع تلاوة القرآن وكل من ارتكب هذه الاشياء فليتيقن أن حجه ليس بمبرور

تتمـــة

وقد أخبرني بعض الحجاج . أنهم إذا رجعوا بلادهم. بنوا لهم بيوتا يمكثون فيها أياما فتخرج اليهم النساء . باذن أزواجهن طالبات البركة منهم . لأنهم حجاج قدموا من مكة المكرمة . ولهم بركة عظيمة « قلت » . هؤلاء ليسوا بحجاج . إنما هم ناس ساقهم الله إلى الحجاز لرزق أهلها.
وأما إذا قدم الحاج أوالمسافرإلى أهله وأخوانه . وصنع لهم طعاما سرورا بقدومه إلي أهـــله واخوانه سالما . هذا إذا كان قادرا ولم يتـكلف بما لايطيق فلا بأس به قال النبي صـلى الله عليه وسلم : أنا وأتقياء أمتي براء من التكلف
ويستحب للحاج أن يأخذ معه شيئا من الهدايا لأهـله واخوانه. لادخال السرور في قلوبهم فقد ورد في ذلك آثار . وعلى الحاج الاجتهاد في طلب الاتصاف بمكارم الاخلاق وبحسن العمل ليدل على برور حجه . وان اكتسب ذنبا فليتب إلى الله وليستغفره فانه يغفر الذنوب جميعا
وهذا آخر ما أردنا جمعه لي ولاخواني المسلمين . سائلا الله تبارك وتعالى أن ينفعنا
وإياهم بما فيه من الهدى ياذا الجلال والاكرام
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على أشرف المرسلين وعلى
آله وصحبه أجمعين

وكان الفراغ من هذه الرسالة ليلة الثلاثاء
في الساعة الرابعة والنصف من شهر صفر
سنة ١٣٦٧ هـ

فهرس الكتاب